

سبيل الطهر و ...

# ملة العفاف

بقلم

أحمد بن عبد العزيز الحمدان



سازمان اسناد و کتابخانه ملی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ح) الإسلام اليوم للنشر، ١٤٢٦هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الحمدان، أحمد عبدالعزيز  
سيبل الطهر ومملكة العفاف/ أحمد عبدالعزيز الحمدان  
الرياض، ١٤٢٦هـ  
ص: .. سم  
ردمك: ٩٩٦٠-٤٩-٥٩٣-٠  
١- الحجاب والسفور ٢- الأخلاق الإسلامية  
٢- المرأة في الإسلام ١. العنوان  
ديبوى ٢١٩، ١ ١٤٢٦/٥٧١٣  
رقم الإيداع: ١٤٢٦/٥٧١٣  
ردمك: ٩٩٦٠-٤٩-٥٩٣-٠



قال الله تعالى :

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْلُوا مَيْلًا عَظِيمًا، يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

«سورة النساء، الآياتان ٢٧ و ٢٨»

قال غلاستون :

(( لن يستقيم لنا حال الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويغطى به القرآن ))



## مقدمة الكتاب

الحمد لله، والصلوة والسلام الأئمان والأكمالان على خير خلق الله، نبينا محمدًّا وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد . فقد جعل الله تعالى حجاب المسلم سمةً بارزةً، وشعاراً ظاهراً، وسيلاً لظهورها، وملكةً لعفافها، من خلاله تبرز شخصيتها المستقلة، وكيانها الشريف، ومقامها العفيف، وهي مؤشر صريح يبيّن حال مجتمعها، ومن خلاله تُعرف كرامته، وحرصه على شرفه وعفافه، ومدى تقديره بشرع ربِّ الحكيم، ودينه القويم، وكتابِه الكريم، وبقدر تمسكه به تتجلّى مجانبته صراط المغضوب عليهم والضالين .

وقد ظلَّ أمر التمسك بالحجاب على الجادة مذْفرض إلى متتصف القرن الماضي، لا يشك في وجوبه أحد، ولا يراه أحدٌ من المسلمين سبباً لتأخرِ، أو إيذاءً للنساء، بل يرونـه سبباً لصون المرأة عن كلِّ متعرضٍ لها بفساد، وحمايةً لجماعة المسلمين من الفساد .

ولكن لما وفد من الغرب ما وفده من عاداتٍ قبيحة، وتقالييد مشينة، وانحلالٍ خُلقيٍّ، وشذوذٍ سلوكيٍّ، صادف عند كثير من المسلمين ضعفاً، وعن الدين بعدها، وللقوى المتجرِّب خضوعاً،

وبالوافد المسيطر انبهاراً؛ فخررت على المسلمين صيحاتٌ  
ينادي بها أناسٌ من أبناء جلدتنا، ينطقون بالستنا، قلوبهم  
قلوب ذئاب، قلوبٌ ملأها الوافدُ بحبه، وخربها بفساده،  
وعاث فيها بانحلاله؛ استلم قيادها، فأطاعته خاضعة ذليلة؛  
وصارت تنادي بكلٍّ ما يريد، وتح خطب وده وإن كان باتباع كلَّ  
شيطان مرید.

فأصبح المسلمون وصيحاتُ التغريب تناديهم من هنا وهناك،  
متزللة في نفوس جمهورهم كثير من ثوابتها، حتى تبع من  
تبع منهم تلك الصيحات، وصدق بعضُهم أنَّ الدين تقاليد  
وعادات، وبعضُهم لم يبق له إلا محيطٌ يستحي من مخالفته،  
وجماعةٌ لا يجرؤ على الخروج عن نطاقها، وبعضهم لم تعد  
لديه أدلة يطمئن إليها، وبعضهم عاجز عن مقارعة الحاجةَ  
بالحججة!





## الدّعوة إلى التبرج والسفور:

إنَّ من أكثر الصيغات رواجاً، وأشدُّها على أعراض النِّساء المسلمات خطورة: الدّعوة إلى التبرج والسفور، هذه الدّعوة التي تلبس للنِّساء في كلّ بلد ما يكون تأثيره أشدّ، وزعزعته للثوابت أقوى، فمرة يروجون لها باسم الحرية، ومرة باسم مواكبة المدنية الغربية، ومرة باسم ما شدَّ من آراء فقهية، ومرة بلي أعناق نصوص شرعية، أو بوضعها في غير موضعها، أو بإطلاقها دون قيود، أو "إنَّ القيود والضوابط من وضع فقهاء عفا الزمن آثارهم".

وإنَّ هذه الصيغات لا تقف أمام البحث العلمي، بل تولي هاربةً بأصحابها، تجر ثياب الخيبة، ولا يملأ أهلوها إلا وصم الطرف الآخر بالرجعية، وضيق العَطَان، و"فقه الصحراء البدوي".

ومالنا ولذاك، فإنَّ الحقَّ أبلَج، والباطل جُلْج، والصبح لا يظهر إلا لذى عينين؛ وقد قيل في ذلك شعراً:

وليس يصح في الأذهان شيءٌ  
إذا احتاج النَّهار إلى دليلٍ

ودعاءُ السفور أَمْرُهُم بَيْنَ، وَحَالُهُمْ ظَاهِرٌ، وَتَلْبِيْسُهُمْ، عِنْدَ  
أَهْلِ الْحَقِّ، جَلِيٌّ، لَا يَخْفَى عَلَى صَاحِبِ بَصِيرَةٍ؛ كَيْفَ، وَقَدْ  
بَيْنَ اللَّهِ لَنَا أَمْرُهُمْ، وَأَظْهَرَ لَنَا حَالَهُمْ، وَجَلَّ لَنَا فَعَالَهُمْ؟  
وَهُوَ الْقَائِلُ جَلَ جَلَالَهُ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ  
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾ (١).

\* قال ابن جرير الطبرى، رحمه الله: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم ... ((أن تميلوا)) عن الحق، وعمماً أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله، وترك طاعته (٢).

### فضائل الحجاب ومثالب التبرج:

ويكفي المسلم أن تعلم أنها بلبسها حجابها الشرعي تطيع الله عز وجل، وتطيع رسوله ﷺ، وفي ذلك سعادة الدارين، والفوز العظيم الذي لا يعدل له فوز، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِعِ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾ (٣).

(١) سورة النساء، الآية ٢٧ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١٤ / ٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٧١ .

وال المسلم بلبسها حجابها الشرعي تبتعد عن معصية التبرج، وهي معصية تسخط الله تعالى ورسوله ﷺ، وفي معصية الله ورسوله خسارة الدارين، والضلال المبين الذي يفقد بسببه الإنسان الهدى، ويسلك به طريق الردى، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى) قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ)<sup>(٣)</sup>. ومن تبرجت وأظهرت مفاتنها، وعصت الله تعالى بهذه المعصية الظاهرة فهي من المجاهرين، بل ما أعظم مجاهرة من تخرج متبرجة أمام الرجال الأجانب، ينظر إليها الغادي والرائح، ويكون جسدها نهباً لنظراتهم! قال تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الاعتصام/باب الاقتداء بسن النبي ﷺ، ومسلم: كتاب الإمارة/باب طاعة رسول الله ﷺ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الأدب/باب ستر المؤمن، ومسلم: كتاب الزهد/باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٣ .

والسلمة بلبسها حجابها الشرعي تقف سداً منيعاً أمام الفتنة حتى لا تجد لها مقاماً وسط جماعة المسلمين، الذين لا تتبرج نساؤهم، وتتركُها حجابها، وتبرجها أمام الرجال الأجانب سبب ظهور الفتنة، لأنَّها بتبرجها تدعوا إلى النزرة المسمومة، وهي أول خطوة من خطوات إبليس في طريق الفساد، الذي يسبب فساد المسلمين وهلاكهم.

قال الله تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

بدأ جل جلاله الأمر بالغضّ من البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأنَّ البصر رائد القلب، كما أنَّ الحمى رائد الموت.

قال الشاعر :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدُ  
فَمَا تَأْلَفُ الْعَيْنَيْنَ فَالْقَلْبُ آلُ

والسلمة بلبسها حجابها الشرعي وإخفائها الزينة التي أمر الله بإخفائها عن الرجال الأجانب تكون حرّة، كما أرادها

(١) سورة النور ، الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور ، الآية ٣١ .

الله، ولا تكون نهباً لكلّ ذئبٍ بشرى، يغرس أنيابَ نظراته في جسدها العاري طولاً وعرضًا، وإن سُنحت له فرصةٌ صنع أكثرَ من ذلك، وهذه خطواتُ الشيطان، التي يستنزل بها من أطاعه، وذلك أنَّ نظرة الرَّجُلِ تُنشيءُ في قلبه الميلَ إلى من أُعجب بها، ثم يتحوّل ذلك الميلُ إلى حبٍّ، والحبُّ يجرُ إلى إدامة التفكير وانشغالِ القلبِ بمن أحبَّ حتى يورثه ذلك عزماً على الوصالِ بمن تعلق بها.

وقد قيل شعراً:

**نظرةٌ فابتسمَةٌ فسلامٌ  
كلامٌ فموعِدٌ فلقاءٌ**

وهذا تسلسلٌ لخطواتِ الشيطان، من أطاعه في أولها، هوَن عليه التي تليها، وهكذا حتى يصل متنهى تلك الخطوات الشيطانية، وفي كتاب الله تعالى ذكرٌ لأولَها، وتخويفٌ منَ الواقع في آخرها، وهو، والله أعلم، بيانٌ لحتمية الواقع في آخرها متى تساهل العبد وأطاع إبليس في أولها.

قال الشاعر:

**وَمُسْتَفْتَحَ بَابَ الْبَلَاءِ بِنَظْرَةٍ  
تَزَوَّدَ مِنْهَا قَلْبُهُ حَسَنَةُ الدَّهْرِ**

وقرأ طاووس، رحمه الله، قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ

ضَعِيفًا» فَقَالَ: فِي أَمْوَارِ النِّسَاءِ. لَيْسَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَضَعُفَ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ<sup>(۱)</sup>.

وَسَأَلَ سَفِيَّانَ التَّوْرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ قَوْلِهِ «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» : مَا ضَعْفُهُ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهُوَ لَا يَتَفَعَّلُ بِهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ أَضَعُفُ مِنْ هَذَا؟

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا  
لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَثُكَ الْمَانَاظِرُ  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا أَنْتَ قَادِرٌ  
عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ  
وَقَالَ آخَرُ :

كَمْ نَظَرَةً فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا  
فَتَكَ السُّهَامُ بِلَا قُوسٍ وَلَا وَتِرٍ  
يُسَرُّ مَقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مَهْجَتَهُ  
لَا مَرْحَبًا بِسَرُورِ عَادِ بِالضَّرَرِ

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اُنْوَثَةَ الْمَرْأَةِ رَأْسُ مَالِهَا، وَهِيَ قِيمَتُهَا الَّتِي تَكْمِنُ فِيهَا قُوَّتُهَا، وَكُلُّمَا صَانَتِ الْمَرْأَةُ اُنْوَثَتَهَا عَنِ الْاِبْتِذَالِ كُلُّمَا

(۱) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ۱/۱۵۴ ، وَجَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ ۸/۲۱۶ .  
وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ بِرَقْمِ ۲۸ .

زَادَتْ أَنوثُّهَا قوَّةً، وَأَنوثَّهَا امرأَةٌ لَهَا مثْلُ رِجْولَةِ الرَّجُلِ لَهُ، فَهُوَ  
يُعْتَزَّ بِهَذِهِ، وَهِيَ تُفْخِرُ بِتَلْكُ، وَكُلُّمَا ابْتَذَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا كُلُّمَا  
نَقْصَتِ أَنوثُّهَا، وَقُلَّ قَدْرُهَا، وَكُلُّمَا نَقْصَتِ رِجْولَةِ الرَّجُلِ  
كُلُّمَا قُلَّ قَدْرُهُ، فَهَذِهِ بِهَذِهِ، وَتَلْكُ بِتَلْكُ، الْكُلُّ بِالْكُلُّ،  
وَالْحَصَّةُ بِالْحَصَّةِ!

وَالْمُسْلِمَةُ بِلْبَسِهَا حِجَابَهَا الشَّرِعيِّ وَإِخْفَائِهَا زِينَتِهَا، لِسانُ  
حَالَهَا يَقُولُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَجْنبِيٍّ: غَضَّ الْطَّرفَ، فَلَسْتُ لَكَ،  
وَلَسْتُ لِي. إِنِّي حَرَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ، لَا أَسْتَجِدُ عَيْنَانِ نَظَرٍ؛ فَأَنَا  
أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا، وَأَرْفَعُ مَقَامًا؛ لِكُونِي سَلَكْتُ سَوَاءَ  
السَّبِيلِ، وَأَعْلَنْتُ لِلْجَمِيعِ سَبِيلَ طَهْرِيِّ وَأَظْهَرْتُ مُلَكَةَ عَفَافِيِّ،  
وَحَرِيَتِي وَاسْتَقْلَالِي بِلْبَسِيِّ لِحِجَابِيِّ.

أَمَا الْمُتَبَرِّجَةُ، الَّتِي تَبَذَّلَتْ بِإِظْهَارِ مَحَاسِنِهَا لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ،  
فَمُسْكِنَةٌ مُسْكِنَةٌ، لِسانُ حَالَهَا يَسْتَجِدُ كُلُّ ذَبِّ بِشَرِيِّ،  
وَيَتَرْجَاهُ قَائِلًا: هَلْ مِنْ نَظَرَةٍ؟ هَلْ ... وَهَلْ ...؟  
تَسْتَجِدُ هَذَا وَذَاكُ، وَتَهَالِكُ عَلَى عَتَابِ نَظَرَاتِهِمْ، عَلَّ  
أَحَدُهُمْ يَجُودُ عَلَيْهَا بِنَظَرَةٍ!

فَقُولِي لِي - بِرِبِّكَ - أَيِّ الْمَرْأَتَيْنِ حَرَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ؟ الَّتِي رَفَعَتْ  
نَفْسَهَا، وَتَعَالَتْ بِهَا عَنْ هَذَا الإِسْفَافِ الْمُقْبِتِ، أَمْ تَلْكُ الَّتِي  
أَرْقَتْ عَلَى أَعْتَابِ نَظَرَاتِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؟

لا يشك عاقلٌ أنها المسلمَةُ المتجيبةُ، التي فرضت احترامها على كلٍّ من يراها، حيث علم من حالها أنها سلكت سبيل الطُّهر واحتلت بملكة العفاف، بعيدةٌ عن الخنا والفسخ، فبادرَ إلى غض الطرف عنها.

وصدق تعالى إذ يقول ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما المترجمة فهي شحاذ يتکتف نظرات الرجال، تردها النظرَةُ والنظرتان؛ أهانت نفسها، فضاعت كرامتها، فقدت عزتها، وظنها من يراها سلعةً رخيصة، عَرَضَتْ نفسها للمهانة والازدراء.

وإنَّ الإنسان ليعجب، من امرأة جَبَلَهَا الله تعالى على الاهتمام بكلٍّ ما يرفع قدرها أمام الآخرين، ويشتد ضيقُ نفسها إذا علمت أنها في مرتبة دون ذلك، ترضى لنفسها أن تكون سلعة رخيصة، مبتذلة خسيسة، يُشبعُ كلُّ ذئب نهمته منها ثم يقذف بها، بعد أن تعافها نفسهُ، وهو في كلٍّ ذلك، من قبل ومن بعد، يراها دمية يُلْعَب بها، ثم تُقذف في سبيل من قُذف بهن في قمامَةِ الذُّلِّ والمهانةِ!  
ولو رأى مجتمعٌ أن يأذن لنسائه بالخروج سافراتٍ

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

متبرجات، وأصبح كلُّ رجل يُسرَّح طرفه في أجساد النساء الفاديّات والرائحات، فقولي لي بربك: هل ترضين أن يكون زوجك ذلك الرجل الذي يدخل البيت، وقد تعلق قلبه امرأة متبرجة؟ ملكت عليه فكره، وأصْبَحَتْ أمام ناظريه وهو ينظر إليك، ويقارن بينك وبينها، وأنت تتعاملين معه بعفوية، وتجاذببته الحديث، والشيطانُ يعمل في تزيين تلك المتبرجة في نفسه، ويعْجِلُها أكثر منك؟

إنَّ كلَّ عاقل، من ذكر وأنثى، سيقول: إنَّك لو علمت بما في نفسه، لتحولت بركاناً من الغيرة، ولأحرقتَ نارُك مقوماتِ الحياة الزوجية القائمة، ولظللت تلك الحالة مصيبةً لا تنسينها، ولظللت طول عمرك تخافين أن يكون زوجك على تلك الحال التي أغضبتك، ولما استطعت التخلص من ذلك الهمّ مهما طالت الأيام، وتعاقبت السنوات. والرجل كذلك، بل أشدَّ.

واعلمي، بارك الله فيك، أنَّ الرجل عُرضة للافتراء بالمتبرجات، ولو كانت زوجته جميلة، فكيف إذا لم تكن كذلك؟ والحديث في هذا يطول، وفي هذا الذي ذكرناه كفاية لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

وفي هذه الرسالة المختصرة بيان لصفات الحجاب الذي أمر الله تعالى به، وأمر به رسوله ﷺ، وكلٌّ صفة من صفاته قرنتها بأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، وأقوال العلماء من بعدهم، وذلك لتعلم المسلمية حقيقة الحجاب الذي أراد الله عز وجل منها أن ترتديه، ولن يكون ارتداؤها له عن قناعة، وتمسكها به تمسك مطمئنة إلى صحة ما تمسكت به، وحتى لا تكون عرضة للشك من فعلها كلما عرَضَت لها شبهة، وبذا يكون حجابها إطاعة لربِّها، ومصدر فخر واعتزاز لها بين بنات جنسها، ولن يكون حقاً سبيل طهر وملكة عفاف لها، وتكون التمسك به قدوة لغيرها، بعيدة عن مراوغات من جعلت الحجاب عادة لا عبادة. سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً عنده، إنه ولِيُ ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## صفات الحجاب

أما صفاتُ الحجاب الذي أمر الله المسلمين به، فهو الحجاب الذي يمنع نظر الرجال الأجانب، ويمنع تعلق قلوبهم بصاحبه، وإن وقعت نظرة بعد ذلك فلن يرى صاحبها إلا ثياباً لا تفتته، وبذلًا يتحقق ما شرع من أجله الحجاب.

قال الله تعالى ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال أهل اللغة: الحجاب: الستُّرُّ، وكلُّ ما حال بين شيئين: حجاب، وكلُّ شيءٍ منع شيئاً فقد حجبه<sup>(٢)</sup>.

ومن تأمل النصوص الشرعية يجد أنها جعلت له ثلاثة صفات، لابد منها حتى يكون حجاباً مؤدياً للغرض الذي شرع له؛ وهي:

أولاً: أن يكون الحجاب ساتراً لجميع بدن المرأة.

ثانياً: أن لا يكون الحجاب ملفتاً لنظر الرجال الأجانب.

ثالثاً: أن لا يكون في الحجاب تشبيه بمن نهى الله عز وجل المرأة عن التشبيه بهم.

والآن، أخي المسلم، لنتحدث عن هذه الشروط حتى تظهر

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ح ج ب ) ٢٩٨/١ .

صورةُ الحجاب الشرعي، وتُدْحِض الشبه إن كان ثم شبه.

### الصفة الأولى

#### أن يكون الحجاب ساتراً جمِيعَ بدن المرأة

وذلك أنَّ الحجاب الذي يغطي المرأة، ولا يبدو من خلاله شيءٌ من بدنها، يكون حاجزاً منيعاً عن تطلع الرجال إلى ما وراءه؛ لكونه قطع طريق التطلع إلى المرأة من أوله، حين حجزه عن رؤية ما يتعلق به مطلقاً، بخلاف اللباس الذي يغطي جزءاً من بدن المرأة ويظهر جزءاً آخر، فإنه لباس أدعى للفتنة، وسبب تعلق قلوب الرجال بما وراء المستور من البدن، وهذا معلوم لكلِّ رجل ذي فطرةٍ سليمة، ولا يجادلُ فيه إلا مكابر في بدهيات الأمور، وطبع الرجال التي فطّرهم الله عليها.

وهاكِ، أختي الكريمة، بعض الأدلة المطمئنة على وجوب حجاب المرأة المؤمنة.

### سبيل الطهر وملكة العفاف

#### من كتاب الله تعالى

سأورد، إن شاء الله تعالى، آياتٍ من كتاب الله تعالى،

وأذكر ما قاله أئمة التفسير فيها؛ من الصحابة ( فمن بعدهم من المفسرين حتى يتضح المقصود منها ، وإذا أردت الاستزادة فعليك بكتب التفسير التي رجعت إليها في هذه الرسالة ، وعدها أكثر من سبعين تفسيراً .

أولاً: قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية الكريمة نصٌّ جليٌ واضح على وجوب احتجاب النساء عن الرجال، بل في الآية بيان لطريقة لبس المرأة جلبابها حتى يغطي وجهها وجميع بدنها، فلا يرى الناظر إليها إلاً السواد.

قال السيوطي الشافعيٌ، رحمه الله: هذه آية الحجاب في حقٍّ سائر النساء، وفيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن<sup>(٢)</sup>.

والجلباب: ثوبٌ واسعٌ يلتحف به، فيجلل جميع الجسد<sup>(٣)</sup>.  
وقال القرطبي المالكيٌّ، رحمه الله: الجلباب: الثوب الذي

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .

(٢) عنون المعبود ١٥٨/١١ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة ( ج ل ب ) ٢٧٣/١ .

يستر جميع البدن<sup>(١)</sup>.

وفي جامع البيان: الجلباب: رداء فوق الخمار يستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخيتهما عليهنَّ، ويغطين وجههنَّ وأبدانهنَّ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ المفسرين ابن حجر الطبرىُّ، رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ لِّبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَشَبَّهْنَ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ إِذَا هُنْ خَرْجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لَحْاجَتِهِنَّ فَكَشَفْنَ شَعُورَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ. ولكن ليدينين عليهنَّ من جلابيبهنَّ لثلا يعرض لهنَّ فاسق، إذا علم أنهنَّ حرائر، بأذى من القول<sup>(٣)</sup>.

وعند نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، وتلاوته لها على الصحابة في مسجده ﷺ بادر الجميع إلى تنفيذ ما جاء فيها.

ولترك أصحاب رسول الله ﷺ يحدثونا عن ذلك: قالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣ .

(٢) عون المعبد ١١/١٥٨ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٠/٣٢٤ .

كأنَّ على رؤوسهنَ الغربان من أكسية سود يلبسنها<sup>(١)</sup>.  
وقالت أمُ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: رحم الله نساء  
الأنصار! لَمَّا نزلت **﴿بِأَيْمَانِهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** الآية. شققن مروطهنَ فاعتجرن بها، فصلين خلف  
رسول الله **ﷺ** كأنَّ على رؤوسهنَ الغربان<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهم: أمر الله نساء  
المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن  
من فوق رؤوسهن بالحلايب، يبدين عيناً واحدة<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله  
تعالى **﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾** فتقنع بملحفة، فغطي  
رأسه ووجهه وأخرج إحدى عينيه<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظي: أمرهنَ الله تعالى أن يخالفن  
زَيَّ الإمامَ، ويدينن عليهنَ من جلابيهنَ؛ تخمر وجهها إلَّا  
إحدى عينيها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٣ / ٢ ، وابن أبي حاتم ٣١٥٤ / ١٠ .

(٢) رواه ابن مارديه كما في الدر المثور ٦ / ٦٦ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ٣١٥٤ / ١٠ ، وابن جرير ٣٢٤ / ٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي حاتم ٣١٥٥ / ١٠ ، وابن جرير ٣٢٤ / ٢٠ .

(٥) رواه ابن سعد كما في الدر المثور ٦ / ٦٥٩ .

وقد أجمع المفسرون على تفسير الآية بما فسرها به الصحابة،  
وإليكِ، أختي المسلمة، بعض أقوالهم:

قال المودودي، رحمه الله: كلٌ من تأمل كلماتِ الآية، وما  
فسرَها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق، وما تعامل  
عليه النَّاس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً  
للجحود بأنَّ المرأة قد أمرها الشرعُ الإسلامي بستر وجهها عن  
الأجانب، وما زال العمل جارياً منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا  
اليوم<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير الكشاف: ومعنى «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ»  
يرخيها عليهنَّ، ويعطينَ بها وجوههنَّ وأعطافهنَّ، يقال إذا  
زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبكِ على وجهكِ ... أمرنَ  
أن يخالفنَ بزيهنَّ عن زيِّ الإمام بلبس الأردية والملاحف،  
وستر الرؤوس والوجوه؛ ليحتشمنَ ويهنَ فلا يطعمُ فيهنَّ  
طامع<sup>(٢)</sup>.

وقال البرُّسويُّ الحنفيُّ، رحمه الله تعالى: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَابِيهِنَّ» والمعنى: يعطينَ بها وجوههنَّ وأبدانهنَّ وقت  
خروجهنَّ من بيتهنَّ حاجة، ولا يخرجنَ مكسوفات الوجه

(١) الحجاب والسفور ص ٩٨ .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣ / ٢٧٤ .

والأبدان كالإماء **﴿فلا يؤذين﴾** من جهة أهل الفجور بالتعريض لهنّ ... وفي الآية تنبئه لهن على حفظ أنفسهنّ ورعايتها حقوقهنّ بالتصاون والتعفف. وفيه إثبات كرامتهنّ وعزّة قدرهنّ، وينبغي للمسلمات التستر والتعفف، وإذا خرجن نهاراً لضرورة، يبالغن في التغطي ورعاية الأدب والوقار، وغضّ البصر عن الرجال، ولا يخرجن إلاّ في ثياب دنيئة. وعلامةُ المرأة الصالحة، عند أهل الحقيقة، أن يكون حسنها مخافةَ الله، وغناها القناعة، وحلوها العفة، أي التّكفُ عن الشرور والمقاصد والاجتناب عن موقع التهم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية الأندلسيُّ والقرطبيُّ المالكيان، رحمهما الله: لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجبة، وكأنَّ يكشفن وجههنَّ، كما يفعل الإماماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهنَّ، وتشعب الفكر فيهنَّ، أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمرهنَّ بإدانة الجلايب؛ ليقع ستراً هن، ويبين الفرق بين

(١) تنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ٢٥٤/٣، وللمزيد ينظر أحكام القرآن للجصاص، ٣٧٢/٣، وبحر العلوم للسمرقندى، ٦٠، والسفى، ٧٩/٣، وأبو السعود، ٤٣٣/٤، والألوسي، ٨٩/٢٢، والمنصوري، ٢٨١/٤، وحوى ٤٤٨٤/٨، والخجوانى، ١٦٣/٢، والسيزارى، ٤٥٣/٥، والصابونى . ٥٣٢/٢

الحرائر والإماء، فيعرف الحرائر بسترهن، فيكيف عن معارضتهن<sup>(١)</sup>(٢).

وقال أبو حيان الأندلسى<sup>٣</sup>، رحمه الله: قال السدى<sup>٤</sup>: تغطى إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين. انتهى. وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة.

وقال: «عليهِنَّ» على وجههن؛ لأنَّ الذي كان يبدو منهم في الجاهلية هو الوجه<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوى الشافعى<sup>٥</sup>، رحمه الله: «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ» يغطين وجههن وأبدانهن بملابسهن إذا برزن حاجة، ومن للتبعيض، فإنَّ المرأة تُرْخِي بعض جلبابها وتتلفع بعض<sup>(٤)</sup>.

وقال القمي الشافعى<sup>٦</sup>، رحمه الله: «ذَلِكَ» الإدناه «أَدْنَى» وأقرب إلى «أَنْ يُعْرَفُنَّ» أنهن حرائر، أو أنهن لسن بزانيات، فإنَّ التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها «فَلَا يَؤْذِنَنَّ»

(١) المحرر الوجيز ٩٩/١٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤ .

(٣) البحر المحيط ٧/٢٤٠ ، وللمزيد ينظر ابن صمادح ص ٤٨٠ ، وابن العربي ٣/٦٢٤ ، وابن جزي ٣/١٤٤ ، والمراغنى ٢/٩٣ ، والشنقسطى ٦/٥٨٦ ، والجزائري ٣/٥٨٠ .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/١٦٨ .

لا هنَّ ولا رجالهنَّ أقاربهنَّ؛ لأنَّ أكثر الإيذاء والطعن إنما يتفق من جهة نساء العشيرة إذا كنَّ مرئيات، فضلاً عن كونهن مزینات<sup>(١)</sup>.

وقال الواحديُّ الشافعيُّ، رحمه الله: قال المفسرون: يغطين رؤوسهنَّ ووجوههنَّ إلَّا عيناً واحدة، فَيُعْلَمُ أَنَّهُنَّ حِرَائِرٌ فَلَا يُعْرَضُ لَهُنَّ بِأَذْيٍ<sup>(٢)</sup>.

وقال الهنداويُّ: فحسبنا أقوال المفسرين التي تضافت جميعها على أنَّ المقصود منها هو إدناه الجلباب على الوجه بحيث لا يظهر من المرأة إلَّا عينُها اليسرى، ولو كان ثم دليل على فريضة النقاب ل كانت الآية وكفى<sup>(٣)</sup>.

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان . ٣٠ / ٢٢

(٢) الوسيط ٤٨٢ / ٣

(٣) الحجاب والسفور ص ٩٨ ، ولمزيد تفصيل يُنظر تفاسير القرآن العظيم للعلماء الشافعية: الفراء ٢/٣٤٩ ، ابن أبي حاتم ١٠/٣١٥٤ ، والنحاس ٥/٣٧٧ ، والماوردي ٤/٤٢٤ ، والواحدي في الوجيز ٢/٨٧٣ ، وفي الوسيط ٣/٤٨٢ ، والسمعاني ٤/٣٠٦ ، وإلكبيا الهراس ٤/٣٥٠ ، والبغوي ٦/٣٧٦ ، والرازي ٢٥/٢٣١ ، وابن عبد السلام ٢/٥٩٠ ، والبيضاوي ٥/٤٧٠ ، والخازن ٥/٢٧٦ ، والقمي ٢٢/٣٠ ، وابن كثیر ٦/٤٧٠ ، والمحلبي ص ٣٥٧ ، والشعالي ٤/٣٥٩ ، والبقاعي ١٥/٤١٠ ، والسيوطى ٦/٦٥٨ ، والشربيني ٣/٢٧١ ، والخفاجي ٧/٢٢٩ ، والصاوي ٣/٢٨٨ ، والجمل ٣/٤٥٥ .

وفسر الآية الكريمة بتغطية المرأة وجهها أئمّة التفسير قاطبة في تفاسيرهم، على اختلاف مذاهبهم، وبلدانهم، وعصورهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قول الله تعالى:

﴿وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْتَلْوُهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذه الآية الكريمة نصٌّ واضحٌ في وجوب احتجاب النساء عن الرجال احتجاجاً كاملاً، وتسترهنَّ عنهم تستراً لا يُمْكِن الرجال من رؤية شيءٍ من أجسادهنَّ؛ لأنَّ الاحتجاب عن عين الرجال سببٌ لظهور قلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الانزلاق في أسباب الوقوع في الفواحش، وفي هذا إشارة إلى أنَّ السفور خبث ونجاسة، وبضدها تبيّن الأشياء.

(١) وللمزيد يُنظر تفسير البصري ٢١٤/٢، والستي ص ٣٨٦، وعبد الرزاق ٥٨٩/١٥، وابن الجوزي ٤٢٢/٦، وابن تيمية ٣٤٣/٥، وابن عادل ١٢٣/٢، والشوکانی ٢٩٥/٤، والقنوجي ١٤٣/١١، والقاسمي ٣٠٨/١٣، وجوهرى ٣٨/١٦، والبارك ٥١٨/٣، والماغي ٣٦/٢٢، والسعدي ٣٤٧/٦، والرافعى ٥١٨/٣، وحجازي ٢٧/٢٢، وسيد طنطاوى ١١٥/١١، والزحيلي ١٠٦/٢٢، حدائق الروح والريحان للأرمي ١٣٦/٢٣.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

والعلة التي من أجلها شُرع احتجاب النساء عن الرجال موجودة في جميع النساء دون استثناء، ودخول نساء النبي ﷺ في هذه الآية يجعل دخول غيرهنَّ من باب أولى؛ لأنَّ غيرهنَّ من النساء أشدُّ حاجة إلى الاحتجاب حتى تتحقق لهنَّ طهارة القلوب، والبعد عن الخبائث!

وكشف أيُّ جزء من بدن المرأة للرجال لا تتحقق به الأطهريَّة المذكورة في الآية؛ لأنَّ العين إذا وقعت على الجزء المكشوف كانت بريداً للقلب أن يتعلَّق بصاحبته، وداعيةً له إلى التطلع إلى ما بعده، وحيثَّذ لا تتحقق الأطهريَّة التي وعد الله بها المجتمع الذي تتحجب نساؤه احتجاجاً شرعاً كاملاً.

قال شيخ المفسرين ابن جرير، رحمه الله، في تفسيره لهذه الآية: وإذا سألكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً «فاسألهن من وراء حجاب» يقول: من وراء ستار بينكم وبينهنَّ، ولا تدخلوا عليهنَّ بيوتهنَّ «ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهنَّ» يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياتهن المتاع، إذا سألهن من ذلك من وراء حجاب، أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور

النّساء من أمر الرجال، وأحرى من أن يكون للشيطان عليكم  
وعليهنَّ سبيل<sup>(١)</sup>.

وقال الألوسيُّ الحنفيُّ، رحمه الله: «من وراء حجاب» أي  
ستر ... قوله «أظهر لقلوبكم وقلوبهن» أي أكثر تطهراً من  
الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النّساء، وللنّساء  
في أمر الرجال، فإنَّ الرؤية سببُ التعلق والفتنة<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبيُّ المالكيُّ، رحمه الله: في هذه الآية دليل  
على أنَّ الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء حجاب، في  
حاجة تعرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع  
النّساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أنَّ المرأة كلُّها  
عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا  
لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا  
يعرض وتعين عندها ...<sup>(٣)</sup>.

وقال الشنقيطيُّ، رحمه الله: ولو فرضنا أنَّ آية الحجاب  
خاصة بأزواجه بِعَلَّتِهِ، فلا شك أنَّهنَّ خير أسوة لنساء المسلمين  
في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنّس

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ٣١١ / ٢٠ .

(٢) روح المعاني ٧١ / ٢٢ و ٧٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧ / ١٤ .

بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفرور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمّة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر جلياً، وتطمئن المسلمة إلى أنها مأمورة بالاحتجاب من رأسها إلى قدمها إذا ظهرت أمام رجال أجانب، وأنّها لا يحقّ لها كشف جزء من بدنها أمامهم.

ثالثاً: قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُلَى﴾<sup>(٢)</sup>.

البرج: البرج كلّ ظاهر مرتفع، ولذلك سُميّت البروج بروجاً لظهورها وارتفاعها، ومنه قيل للمرأة التي تُظهر محسنهـا للرجال الأجانب: متبرجة، لكونها أظهرت ما حقّه السرّ.

قال أهل اللغة: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها<sup>(٣)</sup>.

(١) أصوات البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (ب ر ج ) ٢١١/٢ .

وقال مقاتل بن حيان، رحمه الله: التبرج تلقي الخمار على وجهها ولا تشده<sup>(١)</sup>.

وقال الليث، رحمة الله: تبرجت: أبدت محسنها؛ من وجهها وجسدها<sup>(٢)</sup>.

وهل يشك عاقل أنَّ أجمل ما تملكه المرأة وجهها، فهو مجمع الحسن فيها، والداعي إلى النظر إليها، وهو أول ما يتطلع إليه الرجل منها، وهو الذي تغنى بحسنه الشعراء، وتحدث عنه الأدباء، إذ فيه العينان، وهما بريدا النظر، والشفتان والوجستان والألف، وغير ذلك من حسن المرأة الداعي لتعلق الرجل بها، فكيف يقول قائل بعد ذلك: إنَّ المرأة يجب عليها ستر ساعدها ورقبتها وشعرها ويجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟

**رابعاً:** قول الله تعالى :  
 «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ  
 جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ  
 لَهُنَّ» (٣).

. (١) البحر المحيط لأبي حيّان ٧/٢٢٣.

. ٢٢٦ / ٧ حیان لاٰبی الماد النهر تفسیر (۲)

(٣) سورة النور ، الآية ٦ .

وقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم:  
فليس عليهنَّ جناح أن يضعنَّ الجلباب<sup>(١)</sup>.

وبذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وإبراهيم  
النخعي والحسن البصري وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقال ربعةُ الرأي، رحمه الله تعالى: «والقواعد» هنَّ  
العجائز اللواتي إذا رأهنَّ الرجال استقدروهنَّ، فاماً من كان  
فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه  
الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال عاصمُ الأحوال: كنَّا ندخل على حفصةَ بنت سيرين،  
وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به ، فنقول لها: رحمك  
الله، قال الله تعالى «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجونَ  
نكاحاً فليسَ عليهنَّ جناحَ أن يضعنَّ ثيابهنَّ غيرَ متبرِّجاتٍ  
بزيتهنَّ» هو الجلباب! قال: فتقول لنا: أيُّ شيءٍ بعد ذلك؟  
فنقول «وأن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ» فتقول: هو إثبات  
الجلباب<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٢ ، والبيهقي ٩٣/٧ ، وسعيد كما في الدر المنشور ٢٢٢/٦

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢ والدر المنشور ٦/٢٢٢

(٣) تفسير السمعاني ٣/٥٤٨ .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٧/٩٣) وسعيد كما في الدر المنشور (٦/٢٢٢).

وقال ابن المنيّر المالكيُّ، رحمه الله: كأنَّ الغرض من ذلك أنَّ هؤلاء استغفافهنَّ عن وضع الشياب خيرٌ لهنَّ، فما ظنك بذوات الزينة من الشباب<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطيُّ، رحمه الله: «وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» دليل واضح على أنَّ المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح، لا يُرخص لها في وضع شيءٍ من ثيابها، ولا الإخلال بشيءٍ من التستر بحضره الأجانب<sup>(٢)</sup>.

وقال الواحديُّ الشافعيُّ، رحمه الله: «غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ» التبرُّج: أن تُظهر المرأة محسنها من وجهها وجسدها<sup>(٣)</sup>.

وقال القميُّ الشافعيُّ، رحمه الله: خصهن الله تعالى بذلك؛ لأنَّ التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع شيءٍ من الشياب الظاهرة... «وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وذلك لأنهن في الجملة مظنة شهوة وفتنة، وإن عرض عارض الكبير والنحول، فلكل ساقطة لاقطة<sup>(٤)</sup>.

(١) الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٧٦/٣.

(٢) أصوات البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦.

(٣) الوسيط ٣٢٨/٣.

(٤) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٢٨/١٨.

وقال البقاعي الشافعى، رحمه الله: قال في ((الجمع بين العباب والمحكم)): تبرّجت المرأة: أظهرت وجهها... وكأنه أشير بصيغة التفعل إلى أنَّ ما ظهر منها من وجهها أو زينتها عفواً غير مقصود به الفساد لا حرج فيه.

ولما ذكر العجائز، وكان إبداء الوجه داعياً إلى الريبة، أشار إليه بقوله ذاكراً المستحب، بعثاً على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها «وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ» أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف يالقاء الجلباب والخمار «خَيْرٌ لَهُنَّ» من الإلقاء المذكور<sup>(١)</sup>.

وقال العزَّ بن عبد السلام الشافعى، رحمه الله: «وَالْقَوَاعِدُ» ... وتنمع الشواب من وضع الجلباب ويؤمرن بلباس أكفف الجلابيب لثلا تصفهن ثيابهن<sup>(٢)</sup>.

وقال العجيلي الشافعى، رحمه الله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» أي فيجوز النظر إلى وجوههن وأيديهن، وهذا أحد وجهين، والثاني: المنع كالشابة، وعبارة الروضة: وأمَّا العجوز فألحقها الغزالى بالشابة، فإنَّ الشهوة لا تنضبط ، وهي محل الوطء ، وقال الروياني: إذا بلغت مبلغاً

(١)نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣١٤ / ١٣ .

(٢)اختصار النكت والعيون ٤١١ / ٢ .

يُؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقول الله تعالى **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾** الآية(١).

وقال الموزع<sup>ي</sup> الشافعي<sup>ء</sup>، رحمه الله: قد أجمع المسلمين على أنه لا يجوز للقواعد أن يضعن الثياب عمماً عدا الوجه والكفين، وإنما رفع الله الجنح<sup>(٢)</sup> عنهن في الوجه واليديين، وهذا يدل على أن الجنح باق في غير القواعد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عادل الخبلي<sup>ي</sup>، رحمه الله: إنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غالب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال **﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾** وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة<sup>(٤)</sup>.

(١)الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ٣/٢٣٨.

(٢)الجنح : الإنم .

(٣)تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/١٠٠٠ .

(٤)اللباب في علوم الكتاب ١٤/٤٥٦ .

## سبيل الطهر وملكة العفاف من السنة المشرفة

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ قوله، وفعلاً، وتقريراً في بيان أمر المسلمة بغضاء وجهها إذا بزرت أمام رجال أجانب.

وإليك، أخي المسلم، بعض الأحاديث الصحيحة التي بينَتْ هذا الحكم بياناً شافياً:

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه<sup>(١)</sup>.

الحديث دليل على وجوب ستر الوجه، وذلك لأنَّ المشروع للمرحمة كشف وجهها، وتغطية الصحابيات وجوههنَّ وهنَّ محركات، وإقرار النبي ﷺ إياهنَّ على ذلك دليل على أنَّ مانعاً قوياً منع من كشفه، وهذا المانع أقوى من الكشف، فيكون تغطية غير المرحمة وجهها أوجب.

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٥/١١ ، وأبو داود/كتاب المنسك/باب المحرمة تغطي وجهها ، وابن ماجه/كتاب المنسك/باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها .

٢- عن نبهان مولى أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنه كان معها، وأنها سألت: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، فأمرته أن يعطيه أخيها، أو ابن أخيها، [قال نبهان: ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت، وقلت: والله، لا أعطيها إيه أبداً!] قالت: إنك، والله، يا بني، لن تراني أبداً إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (إِذَا كَانَ لِإِخْدَائِنَ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عَنْهُ مَا يُؤَدِّي، فَلَا تَحْتَاجِبْ مِنْهُ) (١).

والحديث دليل على وجوب الاحتياط عن الرجل الأجنبي؛ لأنَّ العبد بمجرد عتقه يصبح حراً، له ما للحر من أحكام؛ ومنها: وجوب احتياط النساء عنه، لذلك قالت رضي الله عنها لعبدتها لما أعتق: لن تراني. ولو كان كشف الوجه جائزاً لكان عبدتها الذي تعود أن يراها كاشفة عن وجهها أمامه أولى الناس برؤيتها، فلما أخبرته أنه لن يراها، كان ذلك دليلاً على أنَّ الحجاب، الذي يعرفه مجتمع الصحابة (يعني تغطية كلَّ البدن، ومنه الوجه).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٨٩/٦، وأبو داود: كتاب العتق/باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، وابن ماجه: كتاب العتق/باب المكاتب، والطحاوي في المشكل ١١٩/١، والترمذى: كتاب البيوع/باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى، وقال: حديث حسن صحيح.

٣- عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (في قصة فتح خير، لما تزوج النبي ﷺ أم المؤمنين صفية رضي الله عنها) قال أنس: قال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها، عرفوا أنّه قد تزوجها [قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيوضع ركبته فتضيع صفة رجلها على ركبته حتى تركب، حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة [فلما دنو من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، فعشرت مطية رسول الله ﷺ وندر رسول الله ﷺ وندرت ، فقام فسترها [قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها<sup>(١)</sup>. والحديث دليل على أن المرأة الحرة يجب عليها أن تمحج عن الرجال الأجانب، وأن الصحابة رضوان الله عليهم ما عرفوا أن رسول الله ﷺ أعتقها، وأنها أصبحت حرمة إلا باحتجابها .

٤- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك، قالت: فيينا أنا جالسة في منزلني غلبتني عيني فنمت

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم: كتاب النكاح/باب فضيلة إعتاقه أمه.

، وكان صفوان بن المعتل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأصبح عند متزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رأنى ، وكان رأنى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت<sup>(١)</sup> وجهي بجلبابي<sup>(٢)</sup> .

والحديث دليل على أنَّ الحجاب الذي شرعه الله عز وجل ، وأمر به رسول الله ﷺ ، وعرفته الصحابيات رضي الله عنهن ، هو تغطية الوجه ، لذلك لما سقط الحجاب عن وجه عائشة رضي الله عنها بسبب النوم ، غطته ، وعللت سبب معرفته لها أَنَّه سبق له أَنْ رآها قبل أَنْ يفرض الله الحجاب .

٥-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ زينب رضي الله عنها [فدخل بأهله] ، قال: فصنعت أمي ، أم سليم ، حيساً ، فجعلته في تور . فساق قصة إطعام النبي ﷺ ضيوفه من ذلك الحيس ، وبقاء بعضهم بعد الطعام يتحدثون . قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، فقلعوا على رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يستحي

(١) خمرت : غطت .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب المغازي/باب حديث الإفك، ومسلم: كتاب التوبة/باب حديث الإفك .

منهم أن يقول لهم شيئاً [فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه، ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال فابتدرروا الباب فخرجوه كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنَّ ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (١)(٢).

٦- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن على أفلح، أخو أبي القعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس! فدخلت على النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن، فأبىت أن آذن له حتى استأذنك، فقال النبي ﷺ : (وما منعك أن تأذنني، عمك؟) قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فقال: (ائذني

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣، وقد مضى الحديث عن تفسيرها ص ٢١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح/باب فضيلة إعناقه أمه ثم يتزوجها.

له، فإنه عمُك، تربت يمينك! )<sup>(١)</sup>.

والحديث دليل على أن الرجال الأجانب منوعون من الدخول على النساء، ومن رؤيهن، وأن هذا الحكم مستقر عند المسلمين، لذلك لم تأذن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لافلح حتى أخبرها رسول الله ﷺ أنه عمُها من الرضاعة.

٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (المرأة عوره، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) )<sup>(٢)</sup>.

قال المُناوي <sup>:</sup> عوره: أي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفتـه فـحـقـهـ أـنـ يـسـترـ،ـ وـالـعـنـىـ أـنـ يـسـتـقـبـحـ تـبـرـزـهـ وـظـهـورـهـ للـرـجـالـ.

وأـمـاـ قـوـلـهـ:ـ اـسـتـشـرـفـهـاـ الشـيـطـانـ،ـ فـمـعـنـاهـ أـنـ تـطـلـعـ إـلـيـهـاـ وـتـعـرـضـ لـهـاـ بـالـفـتـنـةـ،ـ لـيـغـوـيـهـاـ،ـ وـيـغـوـيـ بـهـاـ) )<sup>(٣)</sup>.

وهـذاـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ جـسـدـ المـرـأـةـ عـورـهـ فـيـ حقـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ.

٨- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب قوله (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه)، ومسلم: كتاب الرضاع/باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٢) رواه الترمذى: كتاب الرضاع/باب كراهة الدخول على المغيبات، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) فيض القدير ٦/٢٦٦.

(إياكم والدخول على النساء!) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل على أنَّ المرأة بمجموعها عورة بالنسبة لنظر الرجال الأجانب، وإنَّما أطلق النبيُّ (نهي عن الدخول عليها إذ النهي يشمل جميع حالات المرأة، ومعلوم أنَّ المرأة في بيتها تكون مبدية عن وجهها، وقد سحب النبيُّ ﷺ الحكم على أقارب الزوج، ولو كان كشف المرأة وجهها جائزًا لأذن للحمو أن يدخل تسهيلاً عليه، ل حاجته إلى ذلك، فدلَّ ذلك أنَّ المرأة في جميع حالاتها منهية عن إبداء أي جزء من بدنها للرجال الأجانب.

قال الشنقيطيُّ، رحمة الله: فهذا الحديث الصحيح صرَّح فيه النبيُّ ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح في منع الدخول عليهنَّ، وسؤالهنَّ متاعاً إلَّا من وراء حجاب؛ لأنَّ من سألهما متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبيُّ ﷺ حذر من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو، الذي هو قريب الزوج، الذي ليس محراً لزوجته؛ كأخيه وابن أخيه، وعمه

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب النكاح/باب لا يخلون رجل بامرأة،  
ومسلم: كتاب السلام/باب تحريم الخلوة بالاجنبية

وابن عمّه ونحو ذلك. قال له النبي ﷺ: (الحُمُو الموت)، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير محرم لها، باسم الموت، ولا شك أنَّ تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا<sup>(١)</sup>.

٩- دخلت امرأة من المسلمين سوقبني قينقاع، وجلست عند صائغ يهودي يصنع لها حلية، فأخذ يهود يحاولونها على كشف وجهها، فأبَتْ، فجاء أحدهم من خلفها، وهي لا تشعر، فعقد طرف ثوبها إلى ظهرها، فلما قامَت انكشفت عورتها، فأخذ يهود يتضاحكون، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين فقتل الصائغ، فتكاثر عليه يهود فقتلوه، فحاصرهم رسول الله ﷺ وكاد يقتل جميع يهودبني قينقاع، وكانوا سبع مئة رجل، لولا تدخل رأس المنافقين، عبد الله بن أبي بن سلول، وطلبه العفو عنهم، فأجل لهم رسول ﷺ من المدينة إلى أذرعات الشام<sup>(٢)</sup>.

١٠- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات

(١) أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ٥٩٢/٦

(٢) رواه ابن هشام ، ورجاله ثقات .

مُتَلَّفَعَاتٍ<sup>(١)</sup> فِي مُرْوُطِهِنْ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ . وفي رواية: ولا يعرف بعضهن بعضاً . وفي رواية: متلففات<sup>(٣)</sup> .

قال الداوديُّ في قوله (لا يعرفن من الغلس): معناه لا يعرفن أنسأء أم رجال، أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة<sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أنهن رضي الله عنهن كن يسترن وجوههن، وإلا لما قالت: ما يعرفهن أحد، بل في رواية: لا يعرف بعضهن بعضاً . ولو كن سافرات الوجوه لعرفت كل واحدة منها الأخرى، فلما أخبرت عن حالهن، وهي واحدة منها، دل ذلك على تسترهن عن الأعين تاماً، حتى أنهن لا يعرفن بعضهن بعضاً .

أما الرجال فلا يغطون وجوههم، فما تنتهي الصلاة حتى

(١) التلفع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده كله. لسان العرب، لابن منظور، مادة (ل ف ع) ٣٢٠ / ٨ .

(٢) المرط: الكساء، وهو كل ثوب غير مخيط. المصدر السابق، مادة (م ر ط) ٤٠١ / ٧ .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب وقت الفجر، ومسلم: كتاب المساجد/باب استحباب التبكيـر بالصـبح.

(٤) فتح الباري ٦٦/٢ ٦٧ .

يعرف كلُّ منهم جليسه.

قال أبو بربة الأسلمي رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّبُحَ فَيَنْصِرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْتَرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ<sup>(١)</sup>.

١١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة رضي الله عنها، بعد ما ضرب عليها الحجاب؛ لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسمة، تفرع النساء<sup>(٢)</sup> جسماً، لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا سودة، والله، ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين! قالت: فانكفات<sup>(٣)</sup> راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنَّ لي تعيشى، وفي يده عَرْقٌ<sup>(٤)</sup>، فَدَخَلَتْ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي خرجت فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى إليه، ثم رفع عنه، وإنَّ العَرْقَ في يده ما وضعه، فقال: إنَّه قد أذن لكنَّ أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الصلاة/باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم/كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها.

(٢) تفرع النساء: تفرقهن طولاً.

(٣) فانكفات: رجعت من حيث خرجت.

(٤) العرق: العظم الذي أخذ منه معظم اللحم.

تخرجن حاجتكن<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه، إذ إنَّ عمرَ (لم يعرف أم المؤمنين سودة رضي الله عنها إلاً بطول جسمها، ولو كانت بادية الوجه، وحاشها؛ لعرفها من وجهها، ولما احتاج أن يقول لها: والله، ما تخفين علينا!

١٢- عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله عنها، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: (احتاجنا منه) فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: (أَفَعَمِيَا وَأَنْتَمَا، أَسْتَمَا تَبْصِرَانِه؟)<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الشارع الحكيم قد نهى المرأة عن التكشف أمام الأعمى، فكيف بال بصير؟

١٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ الل

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب قوله (لا تدخلوا بيوت النبي)، ومسلم: كتاب السلام/باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود: كتاب اللباس/باب قوله عزوجل (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن)، والترمذني: كتاب الأدب/باب في احتجاب النساء عن الرجال، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقوأه التوسي وابن حجر.

عَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَصْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتَ  
الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُ الصَّلَاةَ، وَيَشَهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ  
الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ،  
قَالَ: (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) <sup>(١)</sup>.

فهذا أمر صريح من رسول الله ﷺ أن لا تخرج المرأة من بيتها حتى تلبس جلبابها، وإن عُدِمت الجلباب فلتلبسها أختها من جلبابها، والجلباب هو الشوب الذي تعطي به المرأة جسدها كما أمرها الله في آية الحلابيب <sup>(٢)</sup>، التي أجمع المفسرون على تفسيرها بستر الوجه، كما مر معنا في تفسيرها.

قال ابن حجر العسقلاني الشافعي، رحمه الله: وفي الحديث امتناع خروج المرأة بغير جلباب <sup>(٣)</sup>.

١٤- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ تبادعه على الإسلام، فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي

(١) متفق عليه : رواه البخاري: كتاب الحيض/باب شهود الحائض العيددين ، ومسلم: كتاب صلاة العيددين/باب خروج النساء.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩ .

(٣) فتح الباري ٤٢٤/١ .

ببهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تبرجي  
تبرج الجاهلية الأولى )١( .

قال الليث : تبرج الجاهلية الأولى : أن تبدي محاسنها ; من وجهها وجسدها . وقال مقاتل : تلقي الخمار على وجهها ولا تشده )٢( .

١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (من جَرَ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكِيفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ ﷺ: (يُرْخِينَ شَبَرًا) فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفُ أَفَدَاهُنَّ، قَالَ: (فَيُرْخِيَنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ) )٣( .

والحديث دليل على أنَّ قدم المرأة عورة يجب عليها ستره ، وأنَّ ذلك مما استقر في أذهان الصحابيات رضي الله عنهن؛ لذلك لما أمر رسول الله ﷺ (الرجال أن لا تتجاوز ثيابهم الكعبين طولاً، قال النساء ، كما في رواية الإمام أحمد: إنَّ شبراً لا يستر من

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد جيد ٢/١٩٦ .

(٢) انظر الدر المنشور في تفسير الآية ٣٣ ، من سورة الأحزاب.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧/٢٩٥ ، وأبو داود: كتاب اللباس/باب قدر الذيل ، والنمساني: كتاب الزينة/باب ذيول النساء ، والترمذى: كتاب اللباس/باب ما جاء في جر ذيول النساء ، وقال: حديث حسن صحيح .

عورة، وخشيـت أم المؤمنـين أم سلمـة رضـي الله عنـها أن يكونـ النـهيـ ما يـشـملـ النـسـاءـ، فـبـادـرـتـ بـالـسـؤـالـ، فأـفـادـهـ رـسـولـ اللهـ (أـنـ للـنسـاءـ حـكـمـاـ) هو إـرـخـاءـ الثـوـبـ شـبـراـ، فـرـأـتـ رـضـيـ اللهـ عنـهاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـفـيـ، خـاصـةـ عـنـدـ المـشـيـ وـالـحـرـكـةـ، فـقـالـتـ: إـذـاـ تـنـكـشـفـ أـقـدـامـهـنـ، فـقـالـ عليـهـ السـلـامـ: (فـيـرـخـيـنـهـ ذـرـاعـاـ لـاـ يـزـدـنـ عـلـيـهـ).

إـذـاـ كـانـ قـدـ المـرـأـةـ قـدـ أـمـرـ الشـارـعـ بـسـتـرـهـ، فـكـيـفـ بـوـجـهـهاـ مـجـمـعـ حـسـنـهـ، وـمـوـطـنـ الـافـتـانـ بـهـ؟ لـاـ شـكـ أـنـ حـكـمـةـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ تـأـبـىـ سـتـرـ ماـ فـتـتـهـ أـقـلـ، وـتـعـلـقـ الرـجـالـ بـهـ لـاـ يـكـادـ يـذـكـرـ، وـتـأـمـرـ بـكـشـفـ ماـ هـوـ أـعـظـمـ فـتـنـةـ مـنـهـ؛ وـهـوـ الـوـجـهـ! وـمـتـىـ كـانـتـ قـلـوبـ الرـجـالـ تـتـعـلـقـ بـكـعـوبـ النـسـاءـ وـأـقـدـامـهـنـ، وـلـاـ تـتـعـلـقـ بـوـجـوهـهـنـ؟!

١٦- عنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رضـيـعـنـهـ، قـالـ: أـتـيـتـ النـبـيـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـذـكـرـ لـهـ اـمـرـأـةـ أـخـطـبـهـاـ، فـقـالـ: (اـذـهـبـ فـانـظـرـ إـلـيـهـاـ، فـإـنـهـ أـجـدـرـ (١) أـنـ يـؤـدـمـ (٢) بـيـنـكـمـاـ) قـالـ: فـأـتـيـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـخـطـبـتـهـاـ إـلـيـ آبـوـهـاـ، وـأـخـبـرـتـهـمـاـ بـقـوـلـ رـسـولـ اللهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـكـأـنـهـمـاـ كـرـهـاـ ذـلـكـ، قـالـ: فـسـمـعـتـ ذـلـكـ اـمـرـأـةـ، وـهـيـ فـيـ خـدـرـهـاـ (٣)،

(١) آخرـيـ وأـولـيـ.

(٢) يـؤـلـفـ وـيـوـقـنـ.

(٣) سـتـرـ تـكـونـ الـبـكـرـ خـلـفـهـ، مـبـالـغـةـ فـيـ سـتـرـهـاـ عـنـ أـعـيـنـ الـأـجـانـبـ، حـتـىـ لـاـ يـرـوـنـ شـخـصـهـاـ.

فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلَّا  
فَإِنِّي أَنْشُدُكَ! كَانَهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا  
فَتَزَوَّجْتُهَا<sup>(١)</sup>.

فانظري، رعاك الله، إلى هذا الحديث العظيم الذي يصور لنا حال مجتمع الطهر والعنف، ذلك المجتمع الذي رُبِّي أفراده على عين رسول الهدى ﷺ، كيف يعجز الرجل أن يرى المرأة، ولا يجد سبيلاً إليها، حتى يذهب يستأذن والديها في ذلك، ويخبرهما بأمر رسول الله ﷺ، ومع ذلك كرها أن يطلع رجل أجنبي على ابتهما، وفي النهاية يوافقون إطاعة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بعد أن نشدته بالله أن يكون صادقاً في قوله؛ أنَّ رسول الله ﷺ أمره بذلك.

ولو كانت المرأة تخرج كاشفة عن وجهها، لما احتاج المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن يستأذن والديها في رؤيتها، ولقال: أراها إذا خرجت.

ولو كان النساء يخرجن سافرات عن وجوههن لما كره

(١) رواه الإمام أحمد أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَنَ / ٢٤٥ ، والنسائي: كتاب النكاح/باب إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه: كتاب النكاح/باب النظر إلى المرأة ، والترمذى: كتاب النكاح/باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وقال: حديث حسن.

والداتها رؤيته لها، ولما احتاجت أن تنشده بالله تعالى على صدق قوله حتى تسفر عن وجهها أمامه.

وهذا الحديث صورة صادقة لمجتمع الصحابة رضوان الله عليهم، يبين مدى تمسكهم بالحجاب، وحرصهم عليه، وأنَّ الحجاب معناه، عندهم، ستر المرأة جميع جسدها، بما في ذلك وجهها، بل كان النساء يبالغن في ذلك حتى يسترن شخوصهن عن الأجانب، فتجعل البكر بينها وبينهن سترة، فلا يرى الأجانب شخصها.

وليس ذلك خاصاً بهذه المرأة، بل استثار البكر وراء الخدر كانت عادتهم حتى كانوا يضربون المثل بحياء البكر في خدرها.

١٧- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً، فلماً فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلماً حاذى بابه وقف، فإذا نحن بأمرأة مقبلة، قال: ما أظُنه عرفها، فلماً ذهبت فإذا فاطمة بنتُ رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، فقال: (ما أخرجك من بيتك، يا فاطمة؟) قالت: أتيتُ أهل هذا البيت فَرَحِمتُ إلَيْهِم مِيتَهُم وعزَّيْهُم. فقال: (لَعَلَكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدُّى<sup>(١)</sup>)؟) قالت: معاذ

(١) الكُدُّى : القبور .

الله أن أكون بَلَغْتُهَا معهم وقد سمعتُك تذكر في ذلك ما تذكر!  
قال ﷺ: (لو بَلَغْتُهَا معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جَدُّ أيك) (١).

وهذا دليل آخر على تغطية المرأة وجهها، وأنَّ سيدة نساء أهل الجنةَ، فاطمة رضي الله عنها، قد طبقت ما أمرها الله تعالى به في آية الجلايب، وهي حرية بذلك، ولو كانت كاشفة عن وجهها لعرفها رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ فَتَنْتَعَّثُرُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا) (٢).

وهذا دليل على أنَّ الشارع قد أمر النساء بالاحتجاب عن الرجال، فأصبح الرجال لا يرون منها شيئاً، ولا يعرفون عن صفاتهنَّ شيئاً، ولم يبق للرجال سبيل إلى معرفة شيء عن النساء إلا أن ترى المرأةُ المرأةُ فتصفها للرجل ، فأوصى رسول الله ﷺ بباب الشر، ونهى المرأة أن تصف المرأة للرجل .  
ولو كان كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب جائزاً لما احتاج الرجل أن تصف له المرأة المرأة ، ولاستغنی عن الوصف

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٨/٢ ، وأبوداود: كتاب الجنائز/باب التعزية ، والنمساني: كتاب الجنائز/باب التعزية .

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح/باب لا تباشر المرأة المرأة .

بالنظر إليها، كما يحصل الآن في المجتمعات التي نبذت الحجاب، وأسفرت نساؤهم عن وجوههن، فدل على أنَّ الحجاب معناه ستر جميع البدن دون استثناء شيء منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: إنما ضُرب الحجاب على النساء لثلاً تُرى وجوهُهن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحرَّة تختبئ، والأمة تبرز، وكان عمر رَجُونَتْه إذا رأى أمَّة مختمرة ضربها، وقال: أتشبهن بالحرائر، أي لُكاء! فيظهر من الأمَّة رأسُها ويداها ووجهُها<sup>(١)</sup>.

١٩- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية «وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ» أخذن أزرهن فشققنه، من قبل الحواشي، اختمرن بها<sup>(٢)</sup>.

وعن صفية بنت شيبة، قالت: بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت: إنَّ نساء قريش لفضلها، وإنَّي، والله، ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشدَّ تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد

(١) حجاب المرأة المسلمة، ص ١٨.

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن/باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، الآية في سورة النور، الآية ٣١.

أنزلت سورة النور **﴿وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾** انقلب رجالهنَّ إلَيْهِنَّ، يتلون عليهنَّ ما أنزل الله إليهم فيها، ويبلو الرجل على امرأته وبنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منها إلَّا قامت إلى مرطها المُرَحَّل فاعتجرت به، تصدقها وإنماً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان<sup>(١)</sup>.

وهذا وصف صادق لحال الصحابيات رضي الله عنهن لما نزلت آية الحجاب، وكيف كان تطبيقهنَّ لها، حيث خرج الرجال من المسجد، بعد أن سمعوها من رسول الله ﷺ، يتلو الرجل الآية على نسائه، فبادر النساء إلى مروطهنَ فشققنها واعتجرن بها، وما جاء وقت الصلاة حتى غطت كل منها جسدها ورأسها ووجهها، وأصبحن خلف رسول الله ﷺ لا يُرى منها إلَّا السواد حتى وصفتهنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان، ومعلوم أنَّ الغراب كله أسود، ولا يُرى منه إلَّا السواد، ولو كن كاشفات عن وجوههن لما صح هذا التشبيه.

والموط: الأكسية، والاعتjar بها: أن تلف المرأة مرطتها

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في الدر المثمر ٦/١٨١ .

على رأسها ووجهها.

قال أهل اللغة: الاعتبار بالعمامة: أن يلفها على رأسه،  
ويرد طرفها على وجهه<sup>(١)</sup>.

وقد جاء بيان ذلك في السنة المشرفة:  
ففي حديث عبيد الله بن عديٍّ ابن الحيار رضي الله عنهما، قال: وعبيد  
الله

مُتَجَرْ بِعَمَامَتِهِ، مَا يَرِي وَحْشِي إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ، فَقَالَ  
عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي، أَتَعْرَفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا  
وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيًّا بْنَ الْحِيَارِ تَزَوَّجُ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا:  
أُمُّ قَتَالَ بْنَتُ أَبِي الْعِيسَى فَوَلَدَتْ لَهُ غَلَامًا بِمَكَّةَ فَكَنْتَ أَسْتَرْضِعُ  
لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغَلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَانَيْ نَظَرَتْ  
إِلَى قَدْمِيْكَ! قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

والخِمَارُ: مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا.

قال أهل اللغة: التخمير: التغطية، يقال: خَمَرَ وَجْهَهُ أَيْ  
غَطَاهُ... وَكُلُّ مَغْطَى: مُخْمَرٌ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني الشافعيٌّ، رحمه الله: (فاختمن)

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ع ج ر) ٥٤٤/٤.

(٢) رواه البخاري: كتاب المغازي/باب قتل حمزة.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خ م ر) ٢٥٤/٤.

أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء على الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع<sup>(١)</sup>.

وقال العيني الحنفي، رحمه الله: (فاختمرن بها) أي غطين وجوههن بالمروط التي شققناها<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٩٠ / ٨

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٩٢ / ١٩

**سبيل الطهور وملكة العفاف  
من أفعال الصحابة رضي الله عنه  
وأقوالهم بعد عهد النبي ﷺ**

- ١- قال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أما تغارون، أن يخرج نساءكم؟ فإنه بلغني أنَّ نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج، وفي رواية: يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم، وينظرون إليها؟<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا، قالت: كنَّا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنَّا نتثسطط قبل ذلك في الإحرام<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وعن فاطمة بنت المندر، قالت: كنَّا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا، تعني جدتها<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تسدل المرأة

(١) رواه عبد الله بن أحمد بسنده صحيح ، المسند / ١٣٣ .

(٢) رواه الحاكم (٤٥٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجا ، وأقره الذهبي .

(٣) رواه الإمام مالك: باب تخمير المحرمة وجهها (٣٢٨/١) . وإسناده على شرط الشيفين .

جلبابها من فوق رأسها على وجهها<sup>(١)</sup>.

٥- عن أم علقمة بنت أبي علقمة، قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم دخلت على عائشة رضي الله عنها، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشققته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فකستها<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في تفسير قوله تعالى «فَجَاءَهُ إِحْدَهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ»<sup>(٣)</sup> قال: جاءت تمشي على استحياء، قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع<sup>(٤)</sup>، خراجة ولاجة<sup>(٥)</sup> وفي رواية: جاءت مسترة بكم قميصها<sup>(٦)</sup>.

٧- عن معاذة بنت عبد الله العدوية، قالت: سألت عائشة

(١) رواه سعيد بن منصور بإسناد على شرط الشيفين ، وأورده ابن حجر في الفتح ٤٠٦ / ٣ .

(٢) رواه الإمام مالك ١٠٣ / ٣ ، والبيهقي ٢٣٥ / ٢ .

(٣) سورة القصص ، الآية ٢٥ .

(٤) السلف من النساء: الجريئة السليطة .

(٥) كثيرة الدخول والخروج، أي لا تقر في بيتها.

(٦) رواه ابن أبي حاتم ٩/٢٩٦٤ ، والحاكم ٤٧/٢ و قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجها، وسكت عنه الذهبي .

رضي الله عنها: ما تلبس المحرمة؟ فقلت: لا تتقب، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها<sup>(١)</sup>.

ـ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: تدنى الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به، فقيل: وما لا تضرب به؟ قال: فأشار، كما تجلب المرأة، ثم أشار لي، ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البيهقي ٤٧/٥.

(٢) رواه أبو داود في مسائله للإمام أحمد ياسناد صحيح على شرطهما ص ١١٠.

سبيل الطهر وملكة العفاف  
من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، رحمهم الله، على وجوب ستر المرأة وجهها إذا برات أمام الرجال الأجانب، واختلفوا في سبب الوجوب؛ فبعضهم يرى أنَّ سببه كون الوجه عورة، وبعضهم يرى أنَّ سببه خوف الفتنة، وكلا الفريقين على اتفاق أنَّها منوعة من كشف الوجه، سواء كان الوجه عورة أم ليس بعورة.

وفيما يلي عرض لأقوال بعضهم، وهي كافية، إن شاء الله، في بيان مذهبهم في هذه المسألة، وأنهم إذا قالوا: الوجه ليس بعورة، فإنما يعنون بذلك داخل الصلاة، أما فيما يتعلق بنظر الأجنبي إليها فهو عورة مطلقاً، أو لخوف الفتنة:  
الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً، لذلك ذكروا أنَّ المسلمين متافقون على منع النساء من الخروج سافرات عن وجوههنَّ، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال أبو بكر الجصاص: المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعنفاف عند الخروج، لثلا يطمع أهل الريب فيها<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخيسي: حرمة النظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها، وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء<sup>(٢)</sup>.  
وقال علاء الدين: وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال.

قال ابن عابدين: المعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتفتت الفتنة، لأنَّه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.

وفسر الشهوة بقوله: أن يتحرك قلب الإنسان، ويغسل بطبيعة إلى اللذة.

ونصَّ على أنَّ الزوج يعزز زوجته على كشف وجهها لغير مَحَرَّم<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن ٤٥٨/٣ ، والمقصود بالشابة : غير القاعد التي استثنى الله تعالى بقوله (والقواعد من النساء) وقد مضى الحديث عن هذه الآية ص ٢٠ .

(٢) المبسوط ١٥٢/١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٦١ .

وقال في كتاب الحجّ: وتسْتَرُ وجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ بِإِسْدَالِ  
شَيْءٍ مُتَجَاجِفٍ لَا يَمْسُّ الْوَجْهَ، وَحَكَى الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ونقل عن علماء الحنفية وجوب ستر المرأة وجهها، وهي  
محرمة، إذا كانت بحضور رجال أجانب<sup>(٢)</sup>.

وقال الطھطاوی: تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين  
رجال<sup>(٣)</sup>.

ونصَّ الإسبيجانیُّ والمرغینانیُّ والموصليُّ على أنَّ وجه المرأة  
داخل الصلاة ليس بعورة، وأنَّه عوره خارجها، ورجح في  
(شرح المنية) أنَّ الوجه عوره مطلقاً.

وقال: أمَّا عند وجود الأجانب فالإرخاء واجب على المحرمة  
عند الإمكان<sup>(٤)</sup>.

وألف شيخ الإسلام مصطفى صبّري، مفتى الدولة  
العثمانية، كتابه المهم (قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة  
الغرب) شنَّع فيه على دعاء سفور الوجه، وبين أنَّ مقالتهم في

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢ .

(٣) رد المحتار ١/٢٧٢ .

(٤) حاشية إعلاء السنن للتهانوي ١٤١/٢ ، ولطالعة مزيد من أقوال الفقهاء  
الحنفية ينظر حاشية ابن عابدين ١/٦٤٠-٤٠٦ ، والبحر الرائق لابن نعيم  
٤/٢٤٢ و ١/٣٨١ ، وفيض الباري للكشمیري ٤/٢٤٠ و ١/٣٠٨ .

أصلها تقليدٌ غربيٌّ، وأنَّ الدَّعوةَ إلى السُّفُورِ ليست قاصرةً على كشف الوجه بل هو بدايةً لما سيأتي بعده من عريٌّ كاملٌ كما هو حادثٌ على بعض الشواطئ في زمانه<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ ظفر التَّهانوي: المرأة منهيةٌ عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورةٍ.

وقال: المرأة تستر وجهها في غير حالة الإحرام<sup>(٢)</sup>.  
وقال سماحة مفتى باكستان محمد شفيع العثمانيُّ: وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشوابَ كشف الوجوه والأكفَّ بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز، لقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال السهارنفورىُّ: ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره<sup>(٤)</sup>.

وألف نائبُ شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الشيخ محمد زاهد الكوثريُّ: كتابه (حجاب المسلم) أبان فيه عن مسألة

(١) توفي الشيخ مصطفى صبرى عام ١٣٧٣ هـ.

(٢) إعلاء السنن ٢٢٣ / ١٠ و ٢٢٤ .

(٣) المرأة المسلمة ص ٢٠٢ . ومضى الحديث عن الآية في ص ٣١ .

(٤) بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٤٣١ / ١٦ .

غطاء الوجه، وأنها مما انعقد إجماع علماء المسلمين العملي على وجوبه قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روج السفور على يد أدنابه، ثم قال: ولتكن النصوص الصريرة في وجوب احتجاب النساء، تجد نساء المسلمين في مشارق الأرض وغاربها في غاية المراعاة للحجاب منذ قديم، في البلاد الحجازية واليمنية، وببلاد فلسطين والشام، وحلب والعراقين، وببلاد المغرب الأقصى إلى المغرب الأدنى، وصعيد مصر والسودان، وببلاد جبرت والزيلع وزنجبار، وببلاد فارس والأفغان والسندي والهندي. بل كانت بلاد الوجه البحري بمصر وببلاد الرومي والأناضول وببلاد الألبان في عداد البلدان التي تراعي فيها نساؤها الاحتجاب البالغ.

إلى أن قال : وليس بقليل بمصر من أدرك ما كانت عليه نساء مصر كلهن من ناحية الحجاب قبل عهد قاسم أمين داعية السفور في عهد الاحتلال<sup>(١)</sup>.

وألف الدكتور محمد سعيد البوطي كتابه (إلى كل فتاة تؤمن بالله) : ذكر فيه بعض أحكام الحجاب ومواطن إجماع العلماء فيه، وأن خلافهم في كشف الوجه واليدين خلاف

(١) مجموع مقالات الكوثري (ص ٢٤٥ - ٢٥٠).

صوري وهمي لا يتحقق في عالم الواقع؛ لأن تتحقق المرأة من عدم وجود من يتعمد النظر إليها نظراً محراً لا يمكن وقوعه؛ ولأن خروجها سافرة عن وجهها أمام الرجال الأجانب لابد أن يتبع عنه نظر محراً إليها، إما بشهوة وإما بتكرار النّظر، وكلاهما حرام؛ لذلك أجمع العلماء على منع النساء من الخروج سافرات.

وقال: ثبت الإجماع عند جميع الأئمة، سواء من يرى منهم أنَّ وجه المرأة عورة؛ كالحنابلة، ومن يرى منهم أنَّه غير عورة؛ كالحنفيَّة والمالكية، أنَّه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة. ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأنَّ الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ وهبي غاويجي الألباني: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ووجهها وكفيها، سداً لذرائع الفساد وعارض الفتنة. فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي، في مثل أيامنا هذه، كحكمه في باقي المذاهب الأربع؛ وهو: حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة، . . إلى أن قال عن

(١) إلى كل فتاة تؤمن بالله، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص. ٥.

القول بجواز كشف الوجه: رأي شاذ، ليس هو رأي الحنفية، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقيَة، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الصابوني: يا هؤلاء كونوا عقلاً ولا تلبسوها على الناس أمر الدين. فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لثلا يسمع صوت الخلل والتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟<sup>(٢)</sup>.

وألف الدكتور عبدالله علوان كتاباً بعنوان (إلى كل أب غيور يؤمن بالله) عقد فصلاً تحدث فيه عن غطاء وجه المرأة، وذكر فيه أقوال بعض المفسرين، وما جاء في ذلك من أحاديث، وأقوال العلماء فيها ومذاهبهم، وبين أن غطاء الوجه لا محيد عنه.

فهذه بعض أقوال كبار فقهاء الحنفية في القديم والحديث تبيّن أن مذهبهم وجوب ستر المرأة وجهها إذا كانت بحضور رجال أجانب.

(١) المرأة المسلمة (وليس الذكر كالأشن) لوهبي غاويجي ص ١٦٦ - ١٧٠ .

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ٢ / ١٨٢ .

المالكية:

يرى فقهاء المالكية، رحمة الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عوره، بل لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، وببعضهم يراه عورة مطلقاً؛ لذلك فإنَّ النساء، في مذهبهم، ممنوعات من الخروج سافرات عن وجوههنَّ أمام الرجال الأجانب. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن العربيٌّ، والقرطبيُّ: المرأة كُلُّها عوره، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عمَّا يعنَّه ويعرض عندها<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو عليٌّ المشداليُّ: إنَّ من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف، كما جرت بذلك عادة البوادي؛ لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحلَّ أنْ يُعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وإنَّه لم يزل في غضب الله ما دام مصراً على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧٨/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١٤ .

(٢) المعيار المعربي لأحمد بن يحيى الونشريسي ١٣١/١ .

وسائل الونشريسي<sup>١</sup>، عمن له زوجة تخرج بادية الوجه، وترعى، وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال، والنساء يرقصن والرجال يكفون، هل يجرحه هذا الفعل؟ فأورد الفتوى السابقة، ثم قال: وقال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي<sup>٢</sup> (المشدالي) صحيح. وقال سيدي عبد الله بن محمد بن مرزوق: إن قدر على حجبها من يرى منها ما لا يحلّ ولم يفعل فهي جرحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا، ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألت عنده، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج، فجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأخرى، لضيممة ما ذُكر في السؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجال الأجانب، ولا يخفى ما يُتّبع الاختلاط في هذه المواطن الرذلة من المفاسد<sup>(١)</sup>.

ونصَّ ابن مرزوق على: أنَّ مشهور المذهب وجوب ستر الوجه والكفين إن خشيت فتنَة من نظر أجنبي إليها<sup>(٢)</sup>.

(١) المعيار العربي للونشريسي ١١/١٩٣.

(٢) جواهر الإكليل ٤١/١.

وقال شيخ الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي :  
التَّبَرُّجُ قَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْهُ بِقُولِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَقَرَنَ فِي  
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ الخطاب في هذه  
الأية الشرفَة موجه إلى نساء النبي ﷺ ولكنَّ الحُكْمَ عَامٌ  
(لكلِّ النِّسَاءِ)، ومعناه . . . أن تبدي محسنة من وجهها  
وجسدها، أو أن تُخْرِجَ من محسنة ما تستدعي به شهوة  
الرجال .

فما يُشَاهِدُ الآنَ مِنْ كَشْفِ الْمَرْأَةِ مِنْ سَاقِيهَا وَذِرَاعِيهَا،  
وَصَدْرِهَا وَوَجْهِهَا، وَمَا تَكْلِفُهُ مِنْ زِينَةٍ تَكْشِفُ عَنْهَا، وَمَا  
تَفْعِلُهُ فِي غَدوَهَا وَرَوَاحَهَا؛ مِنْ تَبَخْرٍ فِي مَشِيهَا، وَتَكْسُرٍ فِي  
قَوْلِهَا، وَتَخْلُعٍ يَسْتَلِفُتُ الْأَنْظَارُ وَيَقْوِيُ الْأَشْرَارُ، تَبَرُّجٌ مِنْهُي  
عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، لَا تَقْرُءُ الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِ، لَا يَتَقَوَّلُ مَعَهُ  
الْعَفَّةُ وَالْآذَابُ؛ لَمَا يَؤْدِي إِلَيْهِ مِنْ إِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ، وَتَلْوِيَتِ  
النُّفُوسِ، وَإِفْسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَإِطْمَاعِ ذُوِّي النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ.  
وَكَثِيرًا مَا جَرَ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَاحِيَاتِ عَلَى الشَّرْفِ وَالْعَفَّةِ  
وَالْإِسْقَامَةِ، حَتَّى اشْتَدَّ الْكَرْبُ، وَعَمَّ الْخَطْبُ، وَأَصْبَحَتِ  
الْبَلَادُ تَرْزُحَ تَحْتَ آثَارِهِ الضَّارَّةِ وَنَتَائِجِهِ السَّيِّئَةِ، وَلَا حُولَ وَلَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وحيث كان الأمر كما ذُكر، فالواجب على زوج المرأة

وأولياء أمرها منعها من ذلك، ويجب أيضاً على كل مسلم قدر على هذا، وقد آن للناس أن يتداركوا أمر الأخلاق فقد أوشك صرحوها أن ينهار، وأن يُقْوِّموا منها ما اعوج، ويجددوا ما درس قبل أن تصبح أثراً بعد عين، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ يوسف الدجوي الأزهري عن مسألة غطاء الوجه: المسألة إجماعية، لا يختص بها إمام دون آخر من أئمة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وذكر وزير العدل ثمَّ المعارض المغربيُّ الشيخ محمد الحسن بن العربيُّ الفلايلي الشهير بالحجوي: أنه كان في مجلس ملك المغرب، فقام رجل يدعى إلى سفور المرأة عن وجهها، فأشار الملك بالردد عليه، قال: فقام من لم تأخذ حمية الحزبية أو الملق، وقالوا بصوت واحد: اللهم إنَّ هذا منكر؛ يعنون السُّفور، ومن ذلك اليوم أوحى شياطين الإنس إلى إخوانهم من يرى إباحة السُّفور، ولو مع خوف الفتنة، إلى الأخذ بما قاله هذا الرجل، وسموه فتوى؛ كفتوى عمرو بن لحي! وأعلنوا السُّفور في شهر جمادى

(١) مجلة المنار، ج ٣ م ٢٦ ص ٢١١-٢١٠، توفي الشيخ الجيزاوي عام ١٣٤٦هـ.

(٢) مقالات وفتاوی الشیخ یوسف الدجوي (ت ١٣٦٥هـ / ٧٩٨/٢ - ٨٠٢).

١٣٦٢هـ. وعليه من ذلك ما حُمِّلَ، فكانت هذه أول سُنَّةُ السُّفُور بال المغرب<sup>(١)(٢)</sup>.

### الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية، رحمة الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال، سواء خُشِيت الفتنة أم لا؛ لأنَّ الكشف مظنة الفتنة، ويرى بعضهم أنَّ وجهها عورة مطلقاً. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

قال إمام الحرمين الجوينيُّ: اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النَّظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سدُّ الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالاجنبية<sup>(٣)</sup>.

(١) الدفاع عن الصحيحين، لمحمد الحجوبي (ت ١٣٧٦هـ) (ص ١٢٩ - ١٣٠)، وله كتاب (المحاصرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) عالج فيه مسألة السفور.

(٢) المطالعة مزيد من أقوال الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها، يُنظر: المعيار العربي للنشرسي ٢٢٦/١١٥ و ٢٢٩/١٠ ، والذخيرة للقرافي ٣٠٧/٣ ، والتسهيل لمبارك ٩٣٢/٣ للخطاب ١٤١/٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٥/٢ ، وكلام محمد الكافي التونسي كما في الصارم المشهور ص ١٠٣ ، وجواهر الإكليل للأبي ١٨٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٧/٢٤ و بجيرمي على الخطيب ٣١٥/٣ .

ونقل ابن حجر الهيثمي: عن الزبادي، وأقرَّ عليه: أنَّ عورة المرأة أمام الأجنبي جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد.

وقال: قال صاحب النهاية: تَعَيَّنَ سُتُّ المرأة وجهها، وهي مُحْرَمةٌ، حيث كان طرِيقاً لدفع نظرِ مُحْرَمٍ<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن رسلان: اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الأزهر ورئيس القضاة عبد الله بن حجازي الشرقاوي<sup>٤</sup>: عورة الحرج خارج الصلاة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي<sup>٥</sup>: لا يجوز للمسلمة أن تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية أو نصرانية وغيرهما من الكافرات إلا أن تكون الكافرة مملوكة لها، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني: استمر العمل على جواز خروج

---

(١) تحفة المحتاج ١١٢/٢ و ١٦٥/٤ .

(٢) عون المعبد للعظيم آبادي ١٦٢/١١ .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب ١/١٧٤ .

(٤) الفتاوى للنووى جمع ابن العطار ص ١٩٢ .

النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متقبّلات؛ لئلا يراهن الرجال.

وقال الغزال<sup>١</sup>: لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن متقبّلات<sup>(١)</sup>.

وقال الموزعي<sup>٢</sup>: لم يزل عمل الناس على هذا، قدّيماً وحديثاً، في جميع الأ MCSارات والأقطار، فـيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، وـيرونـه عورة ومنكرأً، وقد تـبـينـ لك وجهـ الجـمـعـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ، وـوـجـهـ الغـلـطـ لـمـ أـبـاحـ النـظـرـ إـلـىـ وجـهـ الـمـرأـةـ لـغـيرـ حـاجـةـ، وـالـسـلـفـ وـالـأـئـمـةـ؛ كـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيرـهـمـ لـمـ يـتـكـلـمـواـ إـلـاـ فـيـ عـورـةـ الصـلـاةـ، فـقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ: ما عـدـاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ، وـزـادـ أبوـ حـنـيفـةـ: الـقـدـمـيـنـ، وـمـاـ أـظـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ يـبـيـعـ لـلـشـابـةـ أـنـ تـكـشـفـ وـجـهـهـاـ لـغـيرـ حـاجـةـ، وـلـاـ يـبـيـعـ لـلـشـابـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ لـغـيرـ حـاجـةـ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٩/٣٣٧.

(٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/١٠٠١.

(٣) المطالعة مزيد من أقوال الفقهاء الشافعية في وجوب ستـرـ الـوـجـهـ عنـ الرـجـالـ، يـُنـظـرـ إـلـىـ حـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ ٢/٤٩ـ، وـرـوـضـةـ الطـالـيـنـ ٧/٢٤ـ، وـحـاشـيـةـ الـجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـهـجـ ١/٤١ـ، وـحـاشـيـةـ الـقـلـيـوـيـ عـلـىـ الـمـهـاجـ ١/١٧٧ـ، وـفـتـحـ الـعـلـامـ ٢/١٧٨ـ للـجـردـانـيـ، وـحـاشـيـةـ السـقـافـ صـ ٢٩٧ـ، وـشـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ ٧/٢٤٠ـ.

## الخنابلة:

يرى فقهاء الخنابلة، رحمهم الله، أنَّ المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب؛ لكونه عورة مطلقاً.

قال الإمام أحمد، رحمه الله: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبَن منها شيئاً ولا خفها، فإنَّ الخفَّ يصف القدم، وأحْبَّ إِلَيَّ أن تجعل لكمها زرًّا عند يدها حتى لا يَبَن منها شيء<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرِّجال وجهها ويديها، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ هُنَّا إِلَيْهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ لَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ حجب النساء عن الرِّجال.

وقال: وكشف النِّساء وجوههنَّ بحيث يراهنَّ الأجانب غير جائز، وعلى ولِي الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهي عن هذا المنكر، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره.

وقال ابن القِيَّم: الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههنَّ عن الأجانب، .. والعورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة

(١) انظر الفروع ٦٠١/١ . لم أر الإطالة بذكر نصوص فقهاء الخنابلة، رحمهم الله؛ لكون مذهبهم في هذا معلوم عند الجميع.

في النَّظر، فالحرَّة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النَّاس كذلك.

وقال الشيخ بكر أبو زيد: معلوم أن العمل المتوارث المستمر من عصر الصحابة ( فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وتلقىها بالقبول)، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجه، ولا حاسرات عن شيءٍ من الأبدان، ولا متبرجات بزيته، واتفق المسلمون على هذا العمل، المتلقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجه، حاسرات عن شيءٍ من أبدانهن أو زيتنهن.

فهذا إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السُّفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم

تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإننا لله وإنما إليه راجعون<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: وأما تغطية وجه المرأة، في الإحرام، فلن يكشفن وجههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه<sup>(٢)</sup>.  
وألف الأمير الصناعي كتاباً بعنوان (الأدلة الجلدية في تحريم نظر الأجنبية)، بين فيه وجوب غطاء الوجه.

وقال الشيخ محمد بن سالم البيحاني اليمني: وأما خارج الصلاة فستر بدنها كله حتى الوجه والكفين، ولم يستثن إلا ما كان للضرورة كالشهادة ونحوها<sup>(٣)</sup>.

(١) حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٣٧.

(٢) السيل الجرار المتذوق على حدائق الازهار ١٨٠ / ٢ .

(٣) أستاذ المرأة، للبيحاني ص ٢٨ .

## الأدلة من النظر

الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة؛ هو: إقرار المصالح ووسائلها، والبحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها، والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته؛ فهو مأمور به، وكلُّ ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته؛ فهو منهي عنه، ومن ذلك إلزام النساء الحجاب، ومنعهنَّ من التبرج؛ لأنَّ الحجاب سببٌ لمنع تعلق قلوب الرجال بالنساء، وسدٌّ لأبواب الفتنة، وحماية لجناب الحياة، والسفور ضده.

وإنَّ الناظر فيما يحدثه السفور، في المجتمعات التي تسفر نساؤهم عن وجوههنَّ، يدرك تماماً أنَّ الشر لا يمكن أن يأذن به، والأمور تقاس بآثارها ومقتضياتها، لا بالرغبات وضغوط المجتمعات، وأثار ومقتضيات السفور ما ذكرنا من حصول الفتنة، التي لا يجادل فيها صاحب إدراك لواقع الحال، وإنصاف يتغى به الحق.

وإذا قيل: فلانة جميلة! فإنَّ أول ما يبادر إلى الذهن جمال وجهها؛ لأنَّ الوجه موضع جمال المرأة، بل مجتمعه فيه، ولا يتصور وصف جميلة بغير جمال الوجه، ولا ذمُّها مع جمال الوجه، والفطر السليمة مقرَّةً أنَّ المتطلع إلى جمال المرأة أول ما

ينظر إليه فيها وجهها، وما عداه فتبع له، فتبيّن بهذا أنَّ وجه المرأة هو موضع الجمال طلباً وخبراً.

وإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك، فكيف يُنسب إلى الشارع الحكيم أمر المرأة بستر شعرها وقدمها، والإذن لها بكشف مكمن جمالها، وهو وجهها؟ إنَّ هذا ما لا يُتصور! وإنَّ التأمل في آيات الحجاب يجد أنَّها تدور حول تشريعه لتدفع به الفتنة بالمرأة، التي خلق الله تعالى فيها من أسباب افتتان الرجال بها شيئاً عظيماً، وكلُّ سليم فطرة يعلمُ أنَّ وجه المرأة مكمن جمالها، وأول جاذب لها إليها، فتعين ستره لتدرأ بذلك الفتنة، التي شرع الحجاب لدرئها.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب وجدناه يتضمن مفاسد كثيرة؛ ومن هذه المفاسد الظاهرة التي ضجت منها المجتمعات:

١- افتتان الرجال بالنساء السافرات، وهذا من أكبر دواعي الفساد في الأرض.

٢- زوال حياء المرأة، الذي هو من مقتضيات فطرتها، وقوتها إيمانها، وكمال أنوثتها.

٣- جرهُ الرجال والنساء إلى الاختلاط؛ لأنَّ حجب الوجه من موانعه، أما إذا أسفرت المرأة عن وجهها فما المانع عندها

حينئذ من الاختلاط، ما دامت تنظر إليه وينظر إليها دون موانع.

٤- أن المجتمعات التي أذنت لنسائها بالسفر عن الوجوه جرّ فعلهم هذا عليهم مفاسد آخر، حيث كُشفت الشعور والنُّحور، وغير ذلك مما يطول شرحه، لا يجادل في ذلك منصف، ويغنى عن ذكره النظر في واقع تلك المجتمعات. والله المستعان.

قال الشنقيطي<sup>١</sup>، رحمه الله: إنَّ النصف يعلم أنَّه يبعد كلَّ البعد أن يأذن الشارع للنِّساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أنَّ الوجه هو أصل الجمال، والنَّظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية، وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي<sup>(١)</sup>.

ونختم بردَّ د. محمد سعيد البوطي على القائلين بأنَّ يسر الشريعة يقتضي السُّفور حيث قال: من عجيب أمر بعض الناس أنَّهم يتعلّقون بهذا الذي يسمُّونه ((تبديل الأحكام بتبدل الأزمان)), في مجال التَّخفيف والتَّسهيل والسير مع مقتضيات التَّحلل من الواجبات فقط، ولكنَّهم لا يتذكرون هذه القاعدة

(١) أصوات البيان تفسير القرآن بالقرآن . ٦٠٢

إطلاقاً عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك .  
وأماماً أنا فلست أجد مثالاً تجلى فيه ضرورة (تبديل الأحكام  
بتبدل الأزمان) مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها ،  
نظراً لمقتضيات الزمن الذي نحن فيه ، ونظراً لما تكاثر فيه من  
المترحلات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير ، وتبصر  
موقع الأقدام ، ريشما يهيء الله للمسلمين مجتمعهم الإسلامي  
المنشود<sup>(١)</sup> .

---

(١) فقه السيرة للبوطي ص ١٧٠ .

## أول من كشفت عن وجهها

ظلَّ أمر الحجاب في المجتمع الإسلامي على الجادَّة، وما يُعرف عن مسلمة في تاريخ المسلمين أنَّها خرجت أمام الرِّجال الأجانب حاسرة عن وجهها، معلنةً عن تبرُّجها<sup>(١)</sup>.

ولكن ما إن أطلَّ المستعمر المفترض بجيشه حتى بدأ التحول، وكان مع دخول حملة نابليون، التي وصف المؤرخ الجبرتيُّ، رحمة الله، دخولها بالجنود المستعمرات، وفي معيتهم نساء فرنسيات قد ركبَنَ الخيلَ والبغالَ، حاسرات عن وجوههنَّ، فهالَّ أهل مصرَ ذلك المنظر، حيثُ لم يُعهدَ في تاريخ الأمة الإسلامية أن تمشي نساءً كاشفات عن وجوههنَّ، ويصفُ الجبرتيُّ منتبعهم، بأنَّهم سقطُ الناسَ وأرذلُهم، ومن لا يعبأُ به، ولكنَّها الشرارةُ الأولى التي ولَّدتْ ناراً، وأخرجت (قاسم أمين) فيما بعد.

تقول داعية الانفلات هدى شعراوي: لقد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نحدوا حذو أخواتنا الغربيات، مهما كلفنا ذلك.  
وتقول أختها درية شفيق: إن الأهداف المباشرة لنا هي: منع

(١) راجعي أقوال الفقهاء وما حكوه من إجماع على تحريم خروج النساء سافرات عن وجوههن ص ٤٨-٣٧ من هذه الرسالة.

المرأة حق الاقتراع، ودخول البرلمان، وإلغاء تعدد الزوجات، وإدخال قوانين الطلاق الأوربية.

وكانت انطلاقة هؤلاء النساء عام ١٩١٩م. وكن أولى الداعيات لكشف الوجه في بلاد المسلمين، وثار المجتمع المسلم من شرقه إلى غربه، وتحرك الشعراء والأدباء والعلماء يردون على هذه الدعوة، ويستهجنون القائمين عليها، ويحذرون المجتمع المسلم من ويلاتها، وألقت في ذلك كتب، ونشرت مقالات، ودُبِّجت قصائد، ولكن لم تلبث ردة الفعل تلك أن ضعفت، وتلاشت قوتها، وكممت أفواه الصادقين من أهلها، ومُنْكِن للداعين إلى التبرج والسفور بقوة السلطة حتى غدا الداعي إلى الحجاب غريباً، والمحذر من التبرج متأخراً، والمقلد للمستعمر متقدماً.

وكتاب (حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) د. محمد البرازي، و(الحجاب والسفور) أحمد عبد الغفور عطار، و(حماية الإسلام للمرأة) د. محمد بن سعد الشويعر، و(المؤامرة على المرأة المسلمة: تاريخ ووثائق) د. السيد أحمد فراج.

ومَنْ ردَّ على هذه الدعوة، وعلى قاسم أمين الأستاذ محمد طلعت حرب في رسالة (تربيبة المرأة والحجاب) نصر فيها

وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب.

وفي ذلك تقول الشاعرة عائشة التيموريَّة:

بِيْدِ الْعَفَافِ أَصْوْنُ عَزَّ حَجَابِي

وَبِعَصْمَتِي أَسْمَوْا عَلَى أَتْرَابِي

وَبِفَكْرَةِ وَقَادَةِ وَقَرِيرَحَةِ

نَقَادَةَ قَدْ كُمِّلَتْ آدَابِي

وقال شاعر مصر الفحل أحمد محرم:

أَغْرِكَ يَا أَسْمَاءُ مَا ظَنَّ قَاسِمُ

أَقِيمِي وَرَاءَ الْخَدْرِ فَالْمَرءُ وَاهِمُ

تَضَيِّقِينَ ذِرْعَأَ بِالْحَجَابِ وَمَا بِهِ

سُوِيْ ما جَنَتْ تِلْكَ الرَّؤْيَ وَالْمَزَاعِمُ

سَلَامُ عَلَى الْأَخْلَاقِ فِي الشَّرْقِ كَلَهُ

إِذَا مَا اسْتُبِيحَتْ فِي الْخُدُورِ الْكَرَائِمُ

وَتَتَابِعَ مَسْلِسُ الْأَحْدَاثِ حَتَّى وَجَدَ أَعْدَاءَ الدِّينِ أَنَّهُ لَابْدَ أَن

يَأْتُوا بِشَخْصٍ مِنْ دَاخِلِ الْخَنْدقَ، يَخْرُجُ فَتاوِي لَا عَهْدٌ

لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا، تَبْجِيزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ الْوَجْهِ أَمَامَ الرِّجَالِ.

وَانْتَهَتِ المُعرَكَةُ إِلَى أَنْ وَصَلَتْ جَلَّ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَنَا

الآنَ مِنْ يَرْوُجُ لِهَذِهِ الْفَتاوِيْ، وَيَقُولُ مَا الْمَانِعُ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةُ

وَجَهَهَا؟

وَمَا عَلِمَ أَنَّ أَوَّلَ خطوةٍ يخطوها المجتمعُ لإفسادِ نفسهِ:  
كَشْفُ النِّسَاءِ عَنْ وجوهِهِنَّ، وَمَا كَانَ بَيْنَ كَشْفِ الوجوهِ فِي  
غَيْرِ بَلَادِنَا، وَبَيْنَ خَرْجِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّوَاطِئِ عَارِياتٍ إِلَّا  
بَضْعُ سَنَوَاتٍ، وَاللَّيْبِ من اتَّعْظَ بِغَيْرِهِ!

يقول محمد فريد وجدي في دائرة المعارف: إذا أشرنا اليوم بوجوبِ كشفِ الوجهِ واليدين؛ فإنَّ سَنَةَ التَّدْرِيجِ سُوفَ تدفعُ المرأةَ إِلَى خَلْعِ العذارِ لِلنِّهايَةِ فِي الغَدِ القَرِيبِ، كما فعلتِ المرأةُ الأُورُوبِيَّةُ، الَّتِي بلَغَتْ بِهَا حَالَةُ التَّبَذُّلِ درْجَةً ضَعَّفَتْ مِنْهَا الأُورُوبِيُّونَ أَنفُسُهُمْ. والسعيد من اتَّعْظَ بِغَيْرِهِ!<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ صالح محمد جمال: ما عليه الجمهور: منع كشف الوجه ووجوب تغطيته، وما كَانَ عَلَيْهِ نَحْنُ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ المَقْدَسَةِ قَرُونًا طَوِيلَةً حَتَّى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِي الْهَجْرِيِّ، حتَّى مَنِينَا بِهَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الَّذِي حَذَرَنَا مِنْهُ الإِسْلَامُ، وَخَرَجَ مِنْهَا (مجتهدُو آخرِ زَمْنٍ) لِيُنبَشُوا عَنْ آرَاءِ فَقِيهَيَّةٍ مَرْجُوَةٍ؛ لِيُسْتَبِّحُوا

(١) يُنْصَحُ بِمُطالعَةِ كِتَابِ (عُودَةُ الْحِجَابِ) لِمُحَمَّدِ أَحْمَدِ إِسْمَاعِيلِ الْمُقْدَمِ وَ(حِجَابُ الْمُسْلِمَةِ بَيْنَ اِنْتِهَا الْمُبَطَّلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ) د. مُحَمَّدِ فَوَادِ الْبَرَازِيِّ (وَالْحِجَابُ وَالسَّفَورُ) لِأَحْمَدِ عَبْدِ الْفَقُورِ عَطَّارِ (حَمَاسَةُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ) د. مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الشَّوَيْعِرِ، وَ(الْمُؤَامَرَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ) (تَارِيخُ وَوَنَاثَةِ) د. السِّيدِ أَحْمَدِ فَرَّاجٍ. فَقَدْ سَاقَتْ أَحَدَاتُ الْمُؤَامَرَةِ لِنَزْعِ الْحِجَابِ، وَالْمُؤَامَرَاتِ الَّتِي حِيكَتْ ضَدَّهِ بِالتَّفْصِيلِ.

بها كشف وجه المرأة، ويفتوا بذلك تشجيعاً على السفور، وإيقاظاً للفتنة النائمة، وفرح بها بعض الشباب وتمسّكوا بها دون التفكير في عواقبها الوخيمة العاجلة والآجلة؛ من إفساد وخطف وجرائم، لو لا السفور والاختلاط لم تقع<sup>(١)</sup>.

وألف الشيخ أحمد محمد جمال: رسالة بعنوان (نساؤنا ونساؤهم) ذكر فيها اتفاق العلماء على منع النساء من الخروج سافرات الوجه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في مصر، بعد أن ساق جملة من الآيات والأحاديث الموجبة للحجاب: وليس بعد هذا البيان بيان، ومنه يعلم أنَّ ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء... إنَّ الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها، وأن تخلو بغيرها، وأن تخالط سواها.

وعلق على قوله هذا د. محمد المقدم، فقال: فإنَّ الأدلة تؤيد القول بوجوب التغطية كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ حسن البنا رحمه الله، وأنزله منازل الشهداء<sup>(٣)</sup>.

(١) المرأة المسلمة بين نظريتين، ص ٣٧.

(٢) نساونا ونساؤهم لأحمد جمال، ص ٨٧.

(٣) المرأة المسلمة لحسن البنا، ص ٢٣.

وقال شيخ الأزهر الشيخ عبدالحليم محمود: يجب عليها ستر الوجه والكفين سداً للذرائع إلى المفاسد<sup>(١)</sup>.

ونصَّ شيخ الأزهر ومفتى مصر د. سيد طنطاوى على وجوب تغطية المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب في تفسيره لآية الجلباب<sup>(٢)</sup>.

## الصفة الثانية

أن لا يكون الحجاب ملFTAً لنظر الرجال الأجانب ويكون كذلك بأمور؛ هي:

- ١- أن يكون الحجاب صفيقاً (سميكاً) لا يشفَّ عما تحته.
- ٢- أن يكون الحجاب فضفاضاً واسعاً، لا يجسّد أعضاء المرأة.

٣- أن لا يكون الحجاب زينةً في نفسه، بل يكون ذا لون غير مشير، ومن الثياب المشيرة، التي تجذب نظر الرجال: الثياب المزركشة، ونحوها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ

(١) مجلة صوت العرب، بيروت، كانون الثاني، عام ١٩٦٧ م.

(٢) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ١١٥/١١.

تَفَلَّاتٍ (١) (٢).

٤- أن لا يكون الحجاب من ثياب الشهرة، التي تلفت الأنظار إليها.

فإن الثياب إذا خالفت هذه الشروط كانت فتنة للرجال، وانعدم المقصود من التحجب بها، وأصبحت ثياب فتنة وفساد، لا ثياب طهر وعفاف.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسييات عاريات، ميلات مائلات، رءوسهن كأسنة البحت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (٣).

فكل امرأة لبست ثياباً تبدي بعض جسدها، أو تشف عمّا تحتها، أو تجسّد أعضاءها، فهي كاسية عارية.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: كسانى رسول

(١) تفلات: تاركات للزينة، والهيئة الفاخرة، والطيب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٧٥ / ٢ ، وأبو داود: كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المسجد.

(٣) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النساء الكاسييات العاريات.

الله (قبطية كثيفة)، كانت مما أهدتها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ : (مَا لَكَ لَمْ تَلْبِسِ الْقُبُطِيَّةَ؟ قلت: يا رسول الله ، كسوتها امرأتي . فقال لي رسول الله ﷺ : (مُرْهَا فَلَتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عَظَامِهَا) (١).

وقال القرطبي المالكي، رحمه الله: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدتها (٢).  
٥- أن لا يكون الحجاب مبخرًا أو مطيباً، لقول رسول الله ﷺ : (إذا استعطرت المرأة، فمررت على القوم؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية) (٣).

وعن زينب الثقفيَّة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا شهدت إحداكم العشاء فلا تطيب تلك الليلة) (٤).

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٥ ، يحمل على النهي عن الثياب الرقيقة، والثياب الضيقة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٤٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/٤٠٠ ، وأبو داود: كتاب الأدب/باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، والنمساني: كتاب الزينة/باب ما يكره للنساء من الطيب، والترمذى: كتاب الأدب/باب كراهة خروج المرأة متغطرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم: كتاب الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَعُ ، وَلَذِيلَهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ ، جِئْتُ مِنَ الْمُسْجَدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : وَلَهُ تَطَيِّبَتْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيْبِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيِّبَتْ لِهَذَا الْمُسْجَدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجُنَاحَةِ ) فَارجعي فاغسلي <sup>(١)</sup> .

### الصفة الثالثة

أن لا يكون فيه تشبه بمن نهى الله عن التشبه بهم كأن تتشبه المرأة المسلمة في حجابها بالكافرات، والفاجرات، أو تلبس لباساً يخص الرجال، لقول رسول الله ﷺ : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) <sup>(٢)</sup> .  
 وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: رأى رسول الله ﷺ علياً ثوابين مُعاصرين <sup>(٣)</sup> ، فقال: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسُهَا) <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦١ / ٢ ، وأبو داود: كتاب الترجل/باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج، وابن ماجه: كتاب الفتن/باب فتنة النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥٠ / ٢ ، وأبو داود: كتاب اللباس/باب لباس الشهرة.

(٣) مصبوغين بلون أصفر.

(٤) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة/باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

ولعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل<sup>(١)</sup>.

وبهذه الشروط الثلاثة يكون الحجاب حجاباً إسلامياً،  
كما أراد الله عز وجل أن تظهر المرأة إذا خرجت أمام الرجال  
الأجانب.

---

(٤) رواه الإمام أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود: كتاب اللباس/باب لباس النساء،  
وابن ماجه: كتاب النكاح/باب في المختين.



## الخاتمة

إنَّ المرأة المسلمة عندما تجهل السبب الذي من أجله تحجبت عن الرجال الأجانب، ويتحول حجابها إلى عادة مجردة، لا تقصد به طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ، تجدها تبدأ في التلاعُب في غطائِها، وتروغ عن الحجاب الساتر بمرأوغات شتى، إماً بتقليل طبقات خمارها، أو ياظهار عينيها، بحجة التبرُّق، ثم تزيح الخمار عن العينين، ليشمل المحاجر، ثم ليشمل أجزاء من الوجتين، والجبهة، والأنف، وقد يصبح خمارها أشدَّ فتنَةً مما لو أسفرت، وهذا يجر إلى السفور، ولا بدَّ، ثم يأتي ما وراء السفور؛ من كشف الرأس، والعنق، والنحر، ثم تنسلخ من الحجاب انسلاخاً.

وهكذا الحال مع كلَّ من اتبع خطوات الشيطان، فإنَّ الشيطان لا يتركه حتى يتنهي به إلا إلى الشر الذي ما كان يظن أنه سيصل يوماً إليه، ولكن على خطوات، يهون الواقع في كلَّ خطوةٍ الخطوةُ التي بعدها حتى يجد الإنسان نفسه مكبلاً بأغلال إبليس، لا يستطيع الفكاك منها إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

ولَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ أَبْدَأَ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (سورة النور  
الآية ٢١).

فعلى المسلمية الحذر، كل الحذر من اتباع خطوات  
الشيطان، فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر.

والله تعالى أسأل أن يوفق الجميع لطاعته، وأن يجنبنا  
معصيته، إنه على كل شيء قادر .  
وصلي الله على نبينا محمد و على آله و صحبه وسلم .

## المصادر والمراجع

أولاً : القراءان الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١-أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاخص، دار الخلافة  
العلية، الإستانة ١٣٣٥هـ. تصوير دار الكتاب العربي،  
بيروت.

٢-أحكام القرآن: عماد الدين إلکيا الهراس، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣-أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق  
علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٤-إرشاد العقل السليم: أبو السعود العمادي، تحقيق عبد  
القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥-الأساس في التفسير: سعيد حوى، دار السلام، مصر،  
ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦-أسباب التزول: علي بن أحمد الواحدي، مصطفى البابي  
الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٧هـ.

٧-أصواء البيان: محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب،  
بيروت.

- ٨-الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: أحمد بن محمد بن المنير، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩-أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البيضاوي، تصوير مؤسسة شعبان، بيروت.
- ١٠-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: أبو بكر جابر الجزائري، ط١٤٠٨ هـ.
- ١١-بحر العلوم: أبو الليث السمرفendi، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ١٢-البحر المحيط: أبو حيّان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- ١٣-النهر الماد: أبو حيّان الأندلسي، تصوير دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- ١٤-تاج التفاسير: محمد عثمان المرغني، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ١٥-التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي، تصوير دار الكتاب العربي.
- ١٦-تفسير الحلالين: للجلالين المحلي والسيوطى، دار الفكر، بيروت.

- ١٧- تفسیر الحسن البصري: د. محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة.
- ١٨- تفسیر السدي الكبير: محمد بن إسماعيل السدي، تحقيق محمد عطا يوسف، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٩- تفسیر سورة الأحزاب: أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠- تفسیر سورة النور: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبع عام ١٣٧٨هـ.
- ٢١- تفسیر القرآن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٤١٠هـ.
- ٢٢- تفسیر القرآن: عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٣- تفسیر القرآن: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٤- تفسیر القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين، كتاب الشعب، مصر.
- ٢٥- تفسیر القرآن العظيم: عبد الرحمن بن أبي حاتم،

- تحقيق أسعد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦-التفسير الكبير: أحمد بن تيمية، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧-تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٩٨٥ م.
- ٢٨-التفسير المنير: وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ.
- ٢٩-التفسير الواضح: د. محمد حجازي، مطبعة الاستقلال، القاهرة.
- ٣٠-التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، أسيوط ١٩٨٥م.
- ٣١-تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: إسماعيل البرسوبي، تحقيق محمد الصابوني ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- توفيق الرحمن في دروس القرآن: فيصل آل مبارك، تحقيق عبد العزيز الحمد ، دار العليان ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
- ٣٣- تيسير البيان لأحكام القرآن: محمد الموزعى ، تحقيق د. أحمد المقرى ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

- ٣٤-تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير: محمد نسيب الرفاعي، ط٣، ١٤٠٠هـ.
- ٣٥-تيسير الكريم الرحمن: عبد الرحمن السعدي، تحقيق محمد النجار، مكتبة الخلفاء، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٦-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخيه محمود، ط٣، مصر.
- ٣٧-الجامع لأحكام القرآن: محمد القرطبي، دار الكتب المصرية، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٧هـ.
- ٣٨-الجوهر الحسان في تفسير القرآن: عبدالرحمن الشعالبي، تحقيق علي عون، إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٩-الجواهر في تفسير القرآن الكريم: طنطاوي جوهري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٠هـ.
- ٤٠-حاشية الصاوي على الجلالين: مصطفى البابي، مصر، ١٩٤١هـ.
- ٤١-حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي الهرري، تحقيق د. هاشم محمد علي مهدي، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ.

- ٤٢- الدر المنشور في التفسير المأثور: جلال الدين السيوطي،  
دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٣- رواع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد  
علي الصابوني، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- ٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:  
السيد محمود الألوسي، إدارة المطبعة المنيرية، مصر.
- ٤٥- زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق  
زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٤ هـ.
- ٤٦- السراج المنير: الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية،  
مصر.
- ٤٧- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القرآن  
الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٨- عنابة القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي:  
أحمد الخفاجي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار الكتب  
العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٤٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن النيسابوري،  
تحقيق إبراهيم عطوة، مصطفى البابي الحلبي، مصر،  
ط١٣٨٠ هـ.
- ٥٠- فتح البيان في مقاصد القرآن: صديق خان، تحقيق عبد

- الله الأنباري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٥١-فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء ، المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٥٢-الفتوحات الإلهية بتوسيع تفسير الجنالين للدقائق الخفية: سليمان العجيلي، الجمل، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٥٣-الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود الزمخشري، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤-باب التأويل: علي الخازن، مصطفى البابي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ
- ٥٥-اللباب في علوم الكتاب: عمر بن عادل، تحقيق عادل عبد الموجود، عباس الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٥٦-محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٥٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.
- ٥٨-مختصر تفسير الطبرى: محمد بن صمادح الأندلسي، دار الشرق، جدة، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٥٩-مدارك التنزيل: عبد الله النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦٠-معالم التنزيل: الحسين البغوي، تحقيق خالد العك، دار

المعرفة، بيروت، ط١، ٦٤٠ هـ.

٦١-معاني القرآن: يحيى بن زياد الفراء ، عالم الكتب،  
بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٦٢-معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم الزجاجي ، تحقيق د. عبد  
الجليل شلبي ، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٦٣-مفاتيح الغيب: محمد الرazi ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت.

٦٤-المقططف من عيون التفاسير: مصطفى المنصوري ، تحقيق  
محمد علي الصابوني ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ.

٦٥-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين  
البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٣ هـ.

٦٦-النكت والعيون: علي الماوردي ، تحقيق عبد المقصود عبد  
الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ هـ.

٦٧-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي الوحدي ،  
تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ،  
١٤١٥ هـ.

٦٨-الوسط في تفسير القرآن المجيد: علي بن أحمد  
الوحدة ، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه

- ٦٩- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد المباركفورى، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٠- حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهانى، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠ هـ.
- ٧١- سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق عبد الله اليماني، دار المحسن، القاهرة، ١٣٨٦ هـ.
- ٧٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٢ هـ.
- ٧٣- سنن ابن ماجه: محمد القزوينى، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٧٤- سنن النسائي: أحمد النسائي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ٧٥- شرح السنة: الحسين بن مسعود السعوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠ هـ.
- ٧٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ومعه شرح محيى الدين النووي، المطبعة المصرية، عام ١٣٩٢ هـ.

- ٧٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة، عام ١٣٤٨ هـ.
- ٧٨- عون المعبد شرح سنن أبي داود: أبو الطيب العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر، تحقيق عبد العزيز بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، مصر .
- ٨٠- الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد البنا، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٦ هـ.
- ٨١- فيض الباري على البخاري: محمد الكشميري، دار المعرفة، بيروت .
- ٨٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١ هـ.
- ٨٣- المستدرك: أبو عبد الله الحاكم، ومعه تلخيصه لمحمد بن عبد الله الذهبي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٢٩ هـ.
- ٨٤- المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المطبعة اليمنية ، مصر ، عام ١٣١٣ هـ.

- ٨٥-مشكل الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ١٣٣٣ هـ.
- ٨٦-الموطأ : الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

رابعاً : كتب الفقه

- ٨٧-إلاء السنن: ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، طبع عام ١٣٩٠ هـ.
- ٨٨-بجيرمي على الخطيب: سليمان البجيري، تصوير دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٩٨ هـ.
- ٨٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٩٠-ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين: علوى السقاف، تصوير دار العلوم، بيروت.
- ٩١-تسهيل المسالك: مبارك الأحسائي، تحقيق د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ١٤١٦ هـ.
- ٩٢-جواهر الإكليل شرح خليل: صالح الأزهري، دار المعرفة، بيروت.

- ٩٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٩٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٩٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقية الباب: عبد الله الشرقاوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- ٩٧- حاشيتان: أحمد القليوبى وأحمد البرلسى (عميرة) على منهاج الطالبين، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٩٨- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٩٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محبي الدين التوسي تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠- فتح العلام بشرح مرشد الأنام: محمد الجردانى، تحقيق محمد الحجار، دار السلام، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٠١- الفروع: محمد بن مفلح المقدسى ، تحقيق عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ.

- ١٠٢-المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة،  
بيروت، ٦١٤٠ هـ.
- ١٠٣-مسائل الإمام أحمد: لأبي داود السجستاني، دار  
المعرفة، بيروت.
- ٤-المعيار المعرّب: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق  
جماعة بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، المغرب، ١٤٠١ هـ.
- ٥-المسائل المشورة (فتاوي الإمام النووي) مكتبة دار  
الدعوة، حلب، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٦-منح الجليل شرح على مختصر خليل: محمد  
عليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد  
الخطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ.
- خامساً: كتب مختلفة
- ٨-إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب:  
صفي الرحمن المباركفوري، دار الطحاوي، الرياض، ط١،  
١٤١٢ هـ.
- ٩-إحياء علوم الدين: محمد الغزالى، تصوير دار  
المعرفة، بيروت.

- ١١٠-إلى كل أب غيور يؤمن بالله: د. عبد الله علوان، دار المجتمع، جدة، ط١٤٠٨ هـ.
- ١١١-إلى كل فتاة تؤمن بالله: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ١١٢-التبرج: عبيد السلمي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١٤٠٧ هـ.
- ١١٣-حجاب المرأة المسلمة: أحمد بن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١١٤-حجاب المرأة بين انتقال المبطلين وتأويل الجاهلين، د. محمد فؤاد البرازي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١٤١٦ هـ.
- ١١٥-حراسة الفضيلة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- ١١٦-الرسالة الأمينة في اللباس والزينة: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، عام ١٩٨٧ م.
- ١١٧-الزواجر: أحمد بن حجر، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠ هـ.
- ١١٨-السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق طه عبد الرؤوف، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، ط٣، ١٣٩٨ هـ.

- ١١٩- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور: حمود التويجري، دار العليان، بريدة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٠-طبقات الكبرى: محمد بن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- ١٢١- عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي، تحقيق د. عبد الرحيم عبدالرحمن، دار الكتب المصرية، عام ١٩٩٨ م.
- ١٢٢-عودة الحجاب (ثلاثة أجزاء): محمد أحمد المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٣- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب: درويش مصطفى حسن، دار الاعتصام، مصر، ١٩٨٧ م.
- ١٢٤- فقه السيرة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١١، ١٤١٢ هـ.
- ١٢٥- القائلون بكشف الوجه من غير النجديين: د. سليمان الخراشي، صيد الفوائد.
- ١٢٦- قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب: مصطفى صبري، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٠ هـ.
- ١٢٧- لباس التقوى: د. عيادة الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ١٤٢١ هـ.

- ١٢٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ١٢٩- المرأة المسلمة: حسن البنا، دار الكتب السلفية، ط١، ٤٠٤ هـ.
- ١٣٠- المرأة المسلمة: وهبي غاويجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- ١٣١- المؤامرة على المرأة المسلمة: د. السيد فراج دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤١١ هـ.
- ١٣٢- مجلة المنار: على قرص مدمج.
- ١٣٣- هكذا حجابك أيتها المرأة المسلمة: محمد فؤاد البرازى، مكتبة البخارى، مصر، ط٢، ١٤١١ هـ.

## الفهرس

الصفحة	البيان
٩	المقدمة
١٣	الدعوة إلى التبرج
١٤	فضائل الحجاب
٢٣	صفات الحجاب
٢٤	الصفة الأولى : ستر جميع البدن
٢٤	الأدلة من الكتاب
٤١	الأدلة من السنة
٦٢	الأدلة من أفعال الصحابة وأقوالهم
٦٥	الأدلة من أقوال الفقهاء
٨٢	الأدلة من النظر
٨٦	أول من كشفت وجهها
٩١	الصفة الثانية : أن لا يكون ملFTAً للنظر
٩٤	الصفة الثالثة : أن لا يكون فيه تشبيه
٩٧	الخاتمة
٩٩	المصادر والمراجع



الأدلة التي في الكتاب مطمئنة، قرأته من الجلد إلى الجلد فألفيته كتاباً مفيداً، بادروا بطبعه وتوزيعه ليعم نفعه، فإن قد تبعـت ما جاء فيـه فـلم أـجد فـيـه ما يـنـقـدـ.

محمد العشيمين  
عضو هيئة كبار العلماء

هذا الكتاب من أفضل ما اطلعت عليه من الكتب التي ألفت عن الحجاب، فقد ساق مؤلفه الأدلة بطريقة استقصى فيها استقصاء لم أر من سبقه إليه.

عبد الله البسام  
عضو هيئة كبار العلماء

هذا كتاب نافع، وما ينصح بقراءته، فإن المهمة على الحجاب في هذه الأيام تحتاج إلى بيان الحق بأدله.

عبد الله المنبع  
عضو هيئة كبار العلماء

قرأت الكتاب فوجدت المؤلف قد أحسن فيه صنعاً حين حشد هذه الأدلة المطمئنة التي جلّ فيها الحق وأظهره بأحسن بيان، فجزاه الله خيراً.

عبد الله الجبرين  
عضو الإفتاء سابقاً

1600

كتاب التقدير

الرياض - ١٤٢٧-٢

بريس

SR 5